

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب قنصل عام . ٤٦

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل . ٤٦
دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل . ٤٧

بلاغات ، اعلانات

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال

العمومية والنقل

٦٤

- اعلان

اخبار

٦٤

تصريح بتأسيس جمعيات

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين . ٤٦

قرارات مؤرخة في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبين اداريين بوزارة الداخلية . ٤٦

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل وتعيين محضرين . ٤٦

قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٤٦

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٤٦

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عيشوية عبد القادر كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بمعالة مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد خدام محمد كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بمعالة مستغانم .
بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوستة رشيد كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بمعالة قسنطينة .
بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد ابن زيدون الطاهر من اطار الكتاب الاداريين للعمال (عمالة مستغانم) ابتداء من ٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

قرارات مؤرخان في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبين اداريين بوزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد غالمى احمد نائباً ادارياً من الدرجة الثانية بوزارة الداخلية .
بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن على محمد نائباً ادارياً من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل وتعيين محضرين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ نقل السيد محي الدين محمد عون محضر العدالة بحجوط (مرانفو سابقا) بطلب منه الى البلدية (مكتب قيج) وبفسف الصفة .
بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد مراد عبد الفنى بصفة مؤقتة وقابلة للعزل ، عونا محضرا مؤقتا مكلفا بتسيير مكتب محضر بوهرا نياية عن السيد دارمون شارل المستقيل .

قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة معزوزى فاطمة الزهراء مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .
بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة بوشريط حسيبة زوجة مهني نائبة ادارية من الدرجة الاولى .
بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد ديمراد عبد القادر كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة العدل .

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

السيدة جانتيل ماتيلد ، زوجة عباس التركى محمد او علي المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بالاربعاء (الجزائر) .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتهاء انتداب قنصل عام

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لانتداب السيد ولد الحسين الشريف لمهام قنصل عام ، وذلك ابتداء من فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

المادة ٦ : يكلف مدير المنشآت الأساسية ومدير تجديد البناء والعمران في وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

دتر الشروط الادارية العامة

المطبقة على صفقات الاشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

توطئة

المادة الاولى

احكام عامة

أ - ابرام الصفقات :

يجوز ابرام انصفقات المتعلقة بتنفيذ الاشغال التابعة لدوائر الدولة :

- بالمزايدة المفتوحة أو المحدودة ،
- بطلب عروض المناقصة المفتوحة أو المحدودة ،
- بالتراضي ،

ب - تصنيف الصفقات :

يجوز ابرام الصفقات بسعر اجمالي شامل أو بأسعار الوحدات أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة .

أ - ان صفقة السعر الاجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجري تحديد سعره جملة ومسبقا .

ب - ان صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجري تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة اعداد أسعار الوحدات على الصنفقة المعتبرة (الجدول) أو اعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة) .

ان صفقة التوصيات وصفقة العميل تشكل حالات خاصة لصفقات أسعار الوحدات .

ان صفقة التوصيات تتضمن :

- المدة القصوى من الوقت ،
- الحجم الادنى والاقصى من الاشغال المعبر عنها بالكمية أو بالقيمة .

وان صفقة العميل تتضمن تنفيذ بعض الخدمات المطلوبة بحسب الاحتياجات وخلال وقت معين .

ج - ان صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والادوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما الى ذلك) والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ، ويجري تسديدها اليه مع اضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٤٠٥ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل بالمراسيم رقم ٥٣ - ١١٩٩ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ورقم ٥٩ - ١٦٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ورقم ٦٠ - ١٠٤٤ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية غير الخاضعة للقوانين والاعراف التجارية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل بالمرسوم رقم ٥٩-١٦٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٥٧ الذي يحدد كفاءات تطبيق المرسوم رقم ٥٧-٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ، وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠٣ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات ،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية للصفقات المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بمشروع دفتر الشروط الادارية العامة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على دفتر الشروط الادارية العامة التي تطبق على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل والمرفق نصه بهذا القرار .

المادة ٢ : تعين في دفتر الشروط الخصوصية العائدة لكل صنفقة السلطات التي تمارس المهام المخولة لعامل العمالة أو للمهندس الرئيس أو لمهندس الدائرة أو للمهندس المعمارى بموجب دفتر الشروط الادارية العامة .

المادة ٣ : عندما يتضمن دفتر الشروط الخصوصية مخالفات استثنائية لدفتر الشروط الادارية العامة ، يجري ادراج قائمة بالمواد التي وقعت عليها المخالفة في المادة الاخيرة من دفتر الشروط الخصوصية .

المادة ٤ : يجري تطبيق دفتر الشروط الادارية العامة المشار اليه في المادة ١ أعلاه على جميع صفقات الاشغال التي تبدأ اجراءات تطبيقها بعد تاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥ : تلغى جميع النصوص السابقة لنفس ذلك التاريخ والمتعلقة بذات الموضوع ولا سيما :

- دفتر النصوص والشروط العامة المفروضة على مقاولى الاشغال المعماريين بالجزائر المصادق عليه بالقرار المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ .

- دفتر الشروط الادارية المفروضة على مقاولى أشغال الطرق والجسور والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

التي تعاون معها وكذلك الاسماء والصفات ومحلات اقامة رجال المهنة التي نفذت الاشغال بادراتهم . وترفق الشهادات المسلمة من هؤلاء الاخيرين بالبيان . ويجوز ان تعوض هذه الشهادات بشهادات « تسلمها منظمة مختصة بالصفة المهنية مقبولة من الادارة » .

ج - المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة التقنية الخاصة بالمقولة والتي يمكن أن يطلب تقديمها عند الاقتضاء حين اعلان المناقصة أو طلب تقديم العروض .

د - تصريحاً مطابقاً لأحد النماذج المحددة بقرار وزير الاقتصاد الوطني يثبت فيه على الاخص عدم تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ - ١٦٣٥ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٧ أو المقطع الاخير من المادة ٣٧ من الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم رقم ٥٨ - ٥٤٥ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ ويثبت فيه أيضاً ، حسب الشروط المحددة بهذا المرسوم سلامة وضعيته تجاه الضمان الاجتماعي وتحصيلات الضرائب ه - الوثائق الثبوتية المتعلقة بجنسية المقولة والقائمين بادارتها والتي يجب اعلان المناقصة أو طلب العروض تقديمها فيما اذا كانت الصيغة مبرمة لحاجيات الدفاع .

٢- لكي تقبل المقاولات المسيرة ذاتياً والشركات التعاونية العمالية للانتاج والشركات التعاونية للصناعة والشركات التعاونية للفنيين في المشاركة بالمناقصة يجب ان تمثل لدى الادارة بواسطة مندوب فريد يخول السلطات المبينة في الشروط المحددة بقرار وزير الاقتصاد الوطني . ويجب عليها ، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالمقطع ب ١ ، أن تقدم عقداً صحيحاً قانونياً يعين بموجبه المندوب المكلف بتمثيلها والمخول السلطات الضرورية .

٣ - يقبل للاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم ٥٩ - ١٠٢٥ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٥٩ :
أ - المقاولات المسيرة ذاتياً ،

ب - الشركات التعاونية العمالية للانتاج التي يشتغل ثلاثة أرباع المشاركين على الاقل بصورة دائمة فيها ويكونون من الجنسية الجزائرية ، وتكون هذه الشركات ، بعد تقديم المستندات الثبوتية ، مقيدة في القائمة المعدة من وزير الشؤون الاجتماعية والمعلنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج - الصناع المتمتعون بالجنسية الجزائرية والذين تتوفر فيهم مقتضيات التنظيم المهني الصناعي .

د - الشركات التعاونية للصناعات والشركات التعاونية للفنيين المقيدة ، بعد تقديم الوثائق الثبوتية ، على قائمة معدة من قبل الوزير المكلف بالصناعة ومنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤ - لكي يستفيد صغار الصناع من مقتضيات القانون رقم ٥٧ - ٢٨ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ فيجب عليهم أن يقدموا علاوة على الوثائق المذكورة في المقطع ب ١ ، شهادة من مفتش الضرائب المباشرة التابعة لحل اقامتهم تتضمن قيامهم

المادة - ٢ -

الاجال

١ - كل أجل يجري تحديده في الصيغة سواء كان للادارة او للمقاول يبدأ سريانه في غداة اليوم الذي ابرم فيه العقد أو نص عليه فيه لابتداء سريان ذلك الاجل .

٢ - عندما يحدد الاجل بالايام فيكون انقضاؤه في نهاية آخر يوم من المدة المنصوص عليها .

٣ - عندما يحدد الاجل بالاشهر فيجرى حسابه من تاريخ الشهر الى تاريخ الشهر الموالي له واذا لم يوافق تاريخ الشهر للأجل المنتهى فينقضى الاجل عندئذ في نهاية آخر يوم من ذلك الشهر .

٤ - عندما يكون آخر يوم لأجل ما واقعا في يوم عيد رسمي او يوم عطلة فيمدد الاجل لنهاية يوم العمل الاول الذي يليه .

٥ - عندما يرسل المقاول مستنداً كتابياً الى المهندسين أو المهندسين المعماريين أو عامل العمالة أو الادارة في الحالات المنصوص عليها بالمواد ٤ (أ) ٥ (٥ هـ) ١٢٧ - ٢٧٤ ، ٣٠١ - ٣١١ - ٣٣ (الاول بعنوان المقطع ب ١٠) ٣٣ (الثاني بعنوان المقطع ١) ٣٤٢ ، ٣٩ (٦١) ، ٣٩ (٩١) ، ٣٩ (٣) ٣٩ (ب) ٤١ (أ) ٥٠٢ ، ٥١١ ، فيجب عليه ، اذا كان الامر متعلقاً بمستند واحد ، أن يسلم الطرف في الاجل المحدد للموظف المختص لقاء ايصال ، او ان يوجهه برسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام البريدي .

ان تاريخ الايصال أو العلم بالاستلام يعتبر حجة في المسائل المتعلقة بالاجل .

العنوان الاول

ابرام الصفقات

المادة - ٣ -

احكام عامة

١ - الشروط الواجب توفرها للمشاركة بالصفقات :

١ - لايمهد بتنفيذ الصفقات الا للمقولة ذات الاهلية القضائية والتقنية والمالية اللازمة . وتولى الادارة تقديرها لهذه الاهليات بصفة قطعية .

٢ - يجب على الاشخاص أو الشركات ذات الوضعية القانونية أن تكون مرخصة مسبقاً من قبل الادارة ليتسنى لها تقديم عروضها .

ب - طلب القبول بالمشاركة ووثائق الثبوت الواجب تقديمها :

١ - يجب على كل مترشح أن يقدم :

أ - تصريحاً يعبر فيه عن رغبته بالمشاركة مع بيان اسمه ولقبه وصفته ومحل اقامته وفيما اذا كانت مشاركته مطلوبة لاسم شركة ما فيبين اسمها التجاري وعنوان مركزها الرئيسي والصنعة التي يعمل بها والسلطات المخولة له .

ب - بياناً يذكر فيه وسائله التقنية (تراجع المادة ١ من المرسوم رقم ٥٤ - ٥٩٦ ، المؤرخ في ١١ يونيو سنة ١٩٥٤) ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التي قام بتنفيذها وساهم في انجازها والمهمة التي كان يقوم بها في كل من المقاولات

السعر الاجمالي، فان المشارك ملزم ، ما خلا المقتضيات المخالفة لدفتر الشروط الخاصة ، بتقديم تحليل السعر على شكل بيان تفصيلي وتقديرى تحدد اطاره الادارة .

٥ - توجيه المشاركات

أ - فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة المسماة « التنقيص » فيجرى وضعها بمفردها ضمن ظرف مختوم يحمل اسم المشارك . ثم يوضع هذا الظرف مع الوثائق المطلوبة للمشاركة في المزايدة أو المناقصة ضمن ظرف ثان مختوم يبين فيه القسم المتعلق بالمشاركة ، ولا يذكر عليه اسم المشارك .

ب - فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة على عروض الاسعار ، فان توجيه المشاركة يتم على ذات الطرق المطبقة على المناقصة المسماة « التنقيص » مع الفرق ان المشاركة عوضا ان تكون بمفردها في الظرف الاول فتكون مرفقة بقائمة الاسعار وبالبيان التفصيلي التقديرى الذى يعده المشارك .

ج - لا تقبل أية مشاركة فى جلسة علنية .
د - يوجه المتنافسون الى المهندس الرئيس كتابا مضمونا بمشاركتهم مرفقا بالوثائق المنصوص عليها فى الفقرة أ - ٥ أو أ - ٥ ب .

هـ - ان الاجل المفروض لتوجيه الرسائل المضمونة ينقضى فى آخر يوم عمل سابق ليوم افتتاح المزايدة أو المناقصة على الساعة الثامنة مساء ، الاجل النهائى ، ولا تقبل طلبات المشاركة التى ترد للمهندس الرئيس بعد انقضاء ذلك الاجل .
و - يذكر على الرسائل المضمونة عبارة تشير الى نوع مضمونها مع التنبيه بوجوب عدم فتحها قبل المباراة .
ز - لا يجوز سحب طلب المشاركة المرسله أو تكميله أو تغييره .

٦ - فتح الظروف ومقررات المكتب

أ - عند افتتاح الجلسة العلنية ، يقوم رئيس مكتب المناقصة والمزايدة بوضع جميع الظروف المستلمة على المكتب .
ب - ان القواعد المتعلقة بفتح الظروف ومقرر المكتب محددة فى المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٥٦-٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

ج - عندما يتعذر التحقيق فى العروض آنيا وفى الجلسة العلنية ، يبقى جميع المشاركين ملزمين بعروضهم خلال أجل التحقيق البالغ عشرة أيام الا اذا نص فى دفتر الشروط الخصوصية على تحديد اجل اقل . واذا أسفر التحقيق على العثور على اخطاء ، ادى الى اعلان مترشح مقبول مؤقتا غير الذى جرى تعيينه فى الجلسة العلنية فيجوزى ابلاغ المرشح السابق والجديد المؤقت بذلك المقرر بمساعى رئيس مكتب المزايدة والمناقصة قبل انقضاء الاجل المذكور .

د - يحزر بعمليات المكتب ونتائج عملية المزايدة أو المناقصة محضر لا يوقعه الا رئيس المكتب وأعضاؤه .

٧ - النتائج النهائية للمباراة :

أ - لا تعتبر المباراة صحيحة الا بعد توقيع الصفقة من قبل

بالشروط المبينة فى المادة ١٨٤ (فقرة ٢) من القانون العام للضرائب .

المادة - ٤ -

المزايدة أو المناقصة

أ - المزايدة أو المناقصة المفتوحة

١ - التعريف

تستعمل المزايدة أو المناقصة المفتوحة :

أ - على دعوة للمباراة معروضة بطريق الاعلان أو بنشرة رسمية لاعلانات الصفقات العامة أو بوسائل النشر الاخرى .
ب - على فحص المشاركات من قبل المكتب المنعقد علنا .
ج - على الالتزام بعدم اسناد الصفقة الا للمشارك الاحسن عرضا .

٢ - طلب القبول بالمشاركة والوثائق الثبوتية الواجب تقديمها :

يلزم كل مترشح بتقديم الوثائق المطلوبة بالنسبة لحالته الخاصة بموجب المادة ٣ أعلاه .

٣ - التأشير على الوثائق المطلوبة من المتنافسين :

لكى يتمكن المتنافسون من المشاركة فى المزايدة أو المناقصة ، يجب عليهم ، تحت طائلة الرفض اجراء التأشير على جميع الوثائق المطلوبة من قبل المهندس الرئيسى قبل المزايدة أو المناقصة وعلى سبيل الاخبار وذلك ضمن الاجل المحدد فى اعلان المزايدة أو المناقصة .

٤ - شكل المشاركات

أ - يجب اعداد المشاركات على ورقة ذات طابع ومطابقة للنموذج المعلن فى دفتر الشروط الخصوصية .
ب - يجب أن تقدم مشاركة المقاوله المسيرة ذاتيا أو شركة العمال أو شركة تعاونية الصناع أو شركة تعاونية الفنيين من قبل المندوب المكلف بتمثيلها وتوقع منه .
ج - كل مشاركة غير مرفقة بالوثائق المطلوبة أعلاه أو التى تقدم على النموذج المفروض مشوبة بمخالفة ذات أهمية يعلن بطلانها وعدم فاعليتها .

د - فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة المسماة « التنقص » فان النسبة المئوية للنقص (او عند اللزوم للزيادة) لا يجوز أن تتجاوز العشر وفى خلاف ذلك فيعتبر العشر الثانى كأنه غير موجود .

هـ - فيما يتعلق بالمزايدة أو المناقصة على عرض الاسعار ، يجب على المشارك تقديم الاسعار وبيانا تفصيليا وتقديريا يجرى اعدادهما ، كل فيما يطابق النموذج الوارد فى ملف المزايدة أو المناقصة والذى يجب أن يتضمن البيانات الكاملة الانسجام سواء كان فيما بين تلك البيانات أو مع بيانات المشاركة وفى حالة عدم المطابقة بين بيانات مختلف هذه الوثائق ، فان بيانات الاسعار المكتوبة بالاحرف فى جدول الاسعار هى المعول عليها وأما البيانات المخالفة وكذلك الاخطاء المادية فى العمليات فيجرى تصحيحها تلقائيا لاعداد المبلغ الفعلى للمشاركة والواجب اتخاذها أساسا للمزايدة أو المناقصة .
و - فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة على مجموع

السلطة المختصة .

ب - لا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض فى حالة عدم حصوله على نتيجة المباراة .

ج - يجب ابلاغ المشارك فى أجل ستين يوما بالتوقيع على الصفقة وذلك ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الظروف الموجهة من قبل المشاركين ، ويمتد هذا الاجل الى تسعين يوما ابتداء من ذات التاريخ اذا جرى توقيع الصفقة من قبل الوزير أو اذا رفعت لآخذ رأى اللجنة المركزية للصفقات ويكون قدر الاجل دائما تسعين يوما اذا ترتب عن الزيادة أو المناقصة فى الجلسة العلنية ادعاء أو احتجاج .

د - حين انقضاء الاجل المحدد بالمقطع أ - ٧ - ج أعلاه ، وفى حال عدم تبليغ المشارك حصول التوقيع على الصفقة ، جاز له التخلي عن المزايدة . ويتم هذا التخلي بتصريح كتابى موجه الى المهندس الرئيس .

هـ - بيد أنه ، فى حال عدم استعمال المشارك اختياره المذكور فى المقطع أ - ٧ - د أعلاه قبل تبليغه بتوقيع الصفقة ، فيصبح التزامه غير قابل للفسخ تجاه الدولة عند حصول ذلك التبليغ .

ب - الزيادة أو المناقصة المحدودة

١ - تعريف :

ان الفرق بين الزيادة أو المناقصة المحدودة والمزايدة أو المناقصة المفتوحة هو ان الاولى لا يقبل فيها الا المقاولون المأذون لهم فى المشاركة بعد اخذ رأى لجنة القبول والمعترف بأهليتهم الكافية لذلك ولا سيما من الناحية التقنية والمالية .

٢ - الشروط الرئيسية :

أ - يجب على المنافسين الذين يرغبون فى الاشتراك بالمناقصة أو المزايدة تقديم الطلب الى المهندس الرئيس المعين فى اعلان المناقصة أو المزايدة ، ويرفق ذلك الطلب بالوثائق التى تقتضيها حالتهم الخاصة المنصوص عليها بالمادة ٣ أعلاه .

ب - ان المنافسين الذين يقبلون على أثر هذا الطلب هم وحدهم مقبولون للمشاركة بالمناقصة أو المزايدة وعليهم ارفاق طلبهم باعلان المشاركة المرسل اليهم من المهندس الرئيس الذى يعين فيه المكان والتاريخ والساعة المحددة للمناقصة أو المزايدة .

ج - ان جميع الشروط الاخرى المحددة بهذه المادة على المناقصات أو المزايدات المفتوحة يجرى تطبيقها على المناقصات أو المزايدات المحدودة .

المادة - ٥ -

الصفقة المبرمة على طلب العروض

١ - تعريف :

يتضمن طلب العروض المصحوب بالمباراة أو بدونها :
أ - طلبا للمنافسة موجه بطريق الاعلان أو الاخبار فى النشرة الرسمية للاعلانات عن الصفقات العمومية ، وبوسائل النشر الاخرى الى مجموعة المقاولين فى المهنة وذلك فيما اذا كان طلب العروض مسمى مفتوحا .
او بطلب العروض الفردية المقدمة من المقاولين المختارين فقط

من قبل الادارة ، اذا كان طلب العروض مسمى محدودا .
ب - فتح المشاركات من قبل اللجنة فى جلسة غير علنية .
ج - امكانية الادارة لاختيار المقاول الذى يتضح لها أنه يستحق الافضلية وذلك بصورة حرة ولصالح الدولة وان كان هذا المقاول ليس أحسن عرضا .

٢ - الشروط الرئيسية للصفقات الجارية على طلب العروض دون منافسة :

أ - تبرم الصفقات الجارية على أثر العروض بدون منافسة ضمن الشروط المحددة بالمادتين ٢٤ و ٢٨ من المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل .

ب - عندما تكون العروض على مجموع السعر الاجمالى يلزم المشارك ، ماعدا حالة نص مخالف فى دفتر الشروط الخصوصية بتقديم تفصيل ذلك السعر على شكل لائحة بالكمية والتقدير لتيسير تعيين الاسعار الخاصة بالاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المقدمة ولاعداد الحسابات التفصيلية المؤقتة .

ج - يضع كل منافس داخل الظرف الخارجى المشار اليه بالمادة ٢٦ من المرسوم المذكور الوثائق التى يلتزم بتقديمها وفقا للمادة ٣ أعلاه بالنسبة لحالته الخاصة .

غير انه اذا كان طلب العروض محدودا ، فلا يقدم البيان والمعلومات المشار اليها بالمقاطع ب أ ب و ب أ ج من المادة المذكورة الا اذا طلب ذلك برسالة المراجعة .

٣ - الشروط الرئيسية للصفقات الجارية على طلب العروض بالمنافسة :

أ - ان الصفقات الجارية على طلب العروض بالمنافسة المتضمنة تنفيذ مشروع مهيا سابقا ، أو تتضمن بذات الوقت اعداد المشروع وتنفيذه ، فانه يجرى ابرامها ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢٤ الى ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ من المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

ب - يعين برنامج المنافسة الوثائق الواجب تقديمها من قبل المشاركين والخاصة بطرق تسديد الصفقات الاجمالية .

ج - أما عندما تعرض المباراة بطريقة الاعلان العمومى للمنافسة ، فيجب على كل مترشح راغب فى المشاركة أن يوجه طلبا للمهندس الرئيس فى الاجل المحدد باعلان فتح المباراة وأن يرفق بذلك الطلب الوثائق التى تقتضيها المادة ٣ أعلاه بالنسبة لحالته الخاصة . ولا يقبل لتقديم العروض الا المترشحون الذين تقبل الادارة طلبهم .

د - عندما يكون المترشحون المقبولون بالمشاركة مختارين رأسا من قبل الادارة ، يجرى تطبيق المقتضيات المطبقة على حالة طلب العروض المحدودة وفقا للفقرة ٢ ج من هذه المادة .

٤ - شكل المشاركات :

أ - يجب اعداد المشاركات على ورقة ذات طابع ومطابقة للنموذج المسطر فى دفتر الشروط الخصوصية او برنامج المباراة
ب - ان طلب المشاركة الخاص بمقابلة مسيرة ذاتيا أو شركة تعاونية العمال للانتاج أو شركة تعاونيات الصناعة أو شركة تعاونية الفنيين يجب أن يوقع ويقدم من قبل المندوب

المكلف بتمثيلها .

٥ - النتائج النهائية لطلب العروض :

أ - لا تعتبر صفقات طلب العروض التي تجرى بالمباراة أو بدونها صحيحة ونهائية الا بعد التوقيع عليها من قبل السلطة المختصة .

ب - لا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض فى حالة عدم قبول عروضه .

ج - باستثناء النص المخالف الذى يرد فى دفتر الشروط الخصوصية يجب ابلاغ المشارك بحصول التوقيع على صفقة طلب العروض الجارية بدون منافسة :

- فى أجل ستين يوما ابتداء من أقصى أجل محدد لاستلام العروض ، اذا أمكن التوقيع على الصفقة من قبل المهندس الرئيس دون عرضها على رأى اللجنة المركزية للصفقات .
- فى أجل تسعين يوما ابتداء من ذات التاريخ اذا وقعت الصفقة من قبل الوزير أو عرضت على رأى اللجنة المركزية للصفقات .

د - فى الحالة التى يجرى فيها طلب العروض بالمنافسة فيحدد برنامج المنافسة الاجل الذى يبقى المشارك خلاله ملتزما بعروضه تجاه الدولة .

هـ - عند انقضاء الآجال المحددة أعلاه وفى حالة عدم ابلاغ المشارك بتوقيع الصفقة فيكون هذا الاخير حرا بالتخلي عن المقالة بموجب تصريح كتابى موجه للمهندس الرئيسى .
و - بيد أنه ، اذا لم يستعمل المشارك الاختيار المذكور فى المقطع المتقدم ، قبل تبليغ التوقيع على الصفقة ، يصبح التزامه غير قابل النكول تجاه الدولة عند حصول ذلك التبليغ .

المادة - ٦ -

الصفقات بالتراضى

١ - تعقد الصفقة بالتراضى بصفة حرة بين الادارة والمقاول الذى تختاره دون الالتزام باتباع اصول معينة لتضمن بذلك عند اللزوم النشر والمنافسة فى ابرام الصفقة .

٢ - ان شروط ابرام الصفقات بالتراضى محدودة بالمواد ٣٤ الى ٣٦ من المرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

٣ - يعين دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية الوثائق التى يلزم المقاول بتقديمها .

عندما تعقد الصفقة على مجموع السعر الاجمالى ، يلزم المقاول ، عدا النص المخالف الذى قد ينص عليه دفتر الشروط الخصوصية بتقديم مصدر ذلك السعر على شكل بيان تفصيلى وتقديرى يمكن ان يرجع اليه لتطبيق أسعار الاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المنجزة ولاعداد تفصيلات الحسابات المؤقتة .

٤ - يقدم المقاول على كل الاحوال التصريح المشار اليه فى المقطع ب أ د من المادة ٣ .

المادة - ٧ -

الضمان

١ - يلزم المقاول بتقديم الضمان اذا نص عليه فى دفتر

الشروط الخصوصية .

٢ - يحدد مبلغ الضمان بدفتر الشروط الخصوصية ولايجوز ان يزيد على ثلاثة بالمائة من المبلغ الاصلى للصفقة المزاود عليه وعند الاقتضاء مبلغ التعديلات عندما لا تتضمن الصفقة أجل الكفالة ، ويحدد بعشرة بالمائة (١٠ ٪) عندما تكون الصفقة شاملة أجلا للكفالة .

٣ - اذا كان ملتزم الصفقة يستفيد من تنظيم خاص يتعلق بالضمان ، يرجع هذا الضمان الى الحد الاقصى المقرر بذلك التنظيم .

٤ - باستثناء المقتضيات الخصوصية التى قد ينص عليها دفتر الشروط الخصوصية يكون الضمان فى العمالة التى يقيم فيها المحاسب القائم بالتكليف ويجب انجازه ضمن العشرين يوما الموالية لتاريخ تبليغ التوقيع على الصفقة .

٥ - يخضع الضمان للشروط المحددة بالمراسيم المتعلقة بنظام وتمويل صفقات الدولة .

٦ - وهو يكفل حسن تنفيذ الصفقة وتحصيل المبالغ الناشئة عنها والتى يعتبر ملتزم الصفقة مدينا بها .

٧ - واذا عوض الضمان بضمان شخصى وتضامنى فيجب اعداد الضمان وفقا للنموذج المحدد بقرار وزير الاقتصاد الوطنى الذى يصدر طبقا للمرسوم رقم ٦٠-١٠٤٤ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

المادة - ٨ -

المستندات التى تسلم للمقاول

نققات ابرام الصفقات

١ - بمجرد توقيع الصفقة ، يقوم المهندس الرئيس بتسليم المقاول ، وبدون نفقة ولقاء اصال نسخة مدققة ومصادقا على مطابقتها للمشاركة ودفتر الشروط الخصوصية والمستندات الاخرى الخاصة بالمعيرة صراحة كدستور الصفقة .

٢ - فى حالة رهن الصفقة ، يسلم المهندس الرئيس كذلك للمقاول ودون نفقة نسخة خاصة أو موجزا رسميا من عقد الصفقة يتضمن عبارة « نسخة فريدة » مسلمة بمثابة سند .

٣ - ان النسخ الاضافية التى يطلبها المقاول تسلم اليه لقاء عوض والمبالغ التى يجب عليه دفعها للادارة كما يعينها المهندس الرئيس يجرى حسنها من مبلغ تفصيلات حسابات الاشغال .

٤ - يستطيع المقاول على كل أخذ صور من المستندات الاخرى الموجودة فى الملف العمومى للمناقصة من مكاتب المهندسين .

٥ - يؤدى المقاول الرسوم التى تترتب على الطابع وتسجيل الصفقة وكذلك الرسوم المقررة بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

العنوان الثانى

تنفيذ الاشغال

المادة - ٩ -

تمثيل المقاولات المسيرة ذاتيا أو الشركات التعاونية العمالية للانتاج ، وشركات الصناعات التقليدية والشركات التعاونية للفنيين

التي تتعهد باليد العاملة والتي يكون فيها المقاول الفرعى رئيسا للمؤسسة المهنية ومقيدا في سجل التجارة أو سجل المهن ومالكا محلا تجاريا .

المادة - ١٢ -

تحضير وتنفيذ الاشغال وأوامر المصلحة

١ - يجب على المقاول مباشرة الاشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

٢ - ان دفتر الشروط المشتركة اودفتر الشروط الخصوصية يمكن ان تحدد فيه الآجال التي يجب على المقاول أن يقدم خلالها ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصيغة تقويم تنفيذ الاشغال والتدابير العامة التي ينوى اتخاذها بهذا الشأن الى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للمصادقة عليها من جهة ، وأن يقدم من جهة أخرى الرسوم التي يعود عليه أمر اعدادها والتي تكون مشتملة على كل المقتضيات الثبوتية ويمكن ان ينص في دفتر الشروط المشتركة او الخصوصية على تعليق بدء الاشغال لحين تقديم أو مصادقة كل أو جزء من تلك المستندات .

٣ - يتلقى المقاول مجانا من المهندسين أو المهندس المعماري خلال مقالته نسخة مصدقة عن كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع وعن المستندات اللازمة لتنفيذ الاشغال .

٤ - فانه ينفذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ اليه .
٥ - كما يخضع للتغييرات المفروضة عليه خلال العمل ، الا أن ذلك يتم فقط عندما يأمر بتلك التغييرات مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بموجب أمر مصلحة على مسؤوليته ولا تعتبر تلك التغييرات الا اذا أثبت حصولها بموجب ذلك الامر الصادر عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

٦ - غير أن المقاول ملزم بتدقيق المستندات المنصوص عليها بالمقاطع ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ويجب عليه اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري قبل أى تنفيذ بالاطا أو السهو أو التناقضات الممكن حصولها والتي يسهل على رجل الفن كشفها .

٧ - عند ما يرتئي المقاول بان مقتضيات امر المصلحة تتجاوز التزاماته المتعاقد عليها بالصيغة ، فيجب عليه تحت طائلة الفسخ ، تقديم ملاحظة خطية ومعلقة الاسباب الى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري خلال أجل عشرة أيام . ان مطالبة المقاول تلك لا تبين له توقيف تنفيذ أمر المصلحة الا اذا أمر بخلاف ذلك مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

٨ - يتعين أن تصدر أوامر المصلحة كتابة ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة .

المادة - ١٣ -

اختيار المعاونين ورؤساء الورش أو المعامل والعمال

١ - لا يجوز للمقاول اتخاذ معاونين أو رؤساء ورش أو معامل الا من الاشخاص الكفاء لمعونه والحلول محله في تسير الشغل وقياسه .

٢ - يحق للمهندس الدائرة أو المهندس المعماري ان يطلب من المقاول تبديل الاعوان والعمال لعصيانهم او عدم اهليتهم

١ - ان ممثل المقاول المسيرة ذاتيا أو الشركة التعاونية العمالية للانتاج أو الشركة التعاونية للصناع التقليديين أو الشركة التعاونية للفنيين والمشار اليه بالقطع ب - ٢ من المادة ٣ من هذا النص ، يعتبر بنظر الادارة ، قائما بنفس الحقوق والواجبات التي يمارسها المقاول القائم لحسابه الخاص ، واذا توفى أو انسحب خلال المقاوله فيجب على الشركة أن تعين في ظرف خمسة عشر يوما من يحل محله لدى الادارة .

٢ - يحق للادارة فسخ العقد اذا رأت عدم امكانية قبول الخلف المقترح أو اذا لم تقم الشركة بتمثيلها في الاجل المعين أعلاه ، ويحق للادارة أيضا أن تقرر فسخ الصيغة في الحالة التي يتبين لها فيها عقب المناقصة أو طلب العروض ، بأن الشركة لم تعد قائمة أو أضحي وضعها الإلصاسى غير قانونى .

المادة - ١٠ -

محل اقامة المقاول

وجود المقاول في اماكن الشغل

١ - ان المقاول ملزم باختيار محل اقامة يكون مجاورا للأشغال ويعلم بذلك المهندس الرئيس وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تبليغه توقيع الصيغة ، تكون جميع التبليغات المتعلقة بمقالته صحيحة اذا أبلغت الى مكتب البلدية المعين لهذا الغرض في دفتر الشروط الخصوصية واذا كانت الاشغال المنفذة واقعة في منطقة بلدية واحدة ولم يجر تعيين اية بلدية في دفتر الشروط الخصوصية فتكون التبليغات صحيحة اذا أجريت في مكتب بلدية المكان الذى تقع فيه الاشغال .

٢ - يعتبر المقاول ملزما بايجاد محل اقامة بجوار الاشغال بعد استلامه النهائي للأشغال ، واذا لم يعلم المهندس الرئيس بمحل اقامته الجديد تعتبر التبليغات المتعلقة بمقالته قانونية اذا أجريت لمكتب البلدية المذكور أعلاه .

٣ - لا يجوز للمقاول خلال مدة الاشغال الابتعاد عن الورشة الا بعد قبول مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بممثل كفؤ يحل محله دون ان ينجم عن ذلك تأخير اية عملية أو توقف ناشئ عن غيابه .

٤ - يتوجه المقاول الى مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري ويرافقهم فى تجولاتهم كلما طلب اليه ذلك .

المادة - ١١ -

حظر التنازل للغير أو المشاركة بدون اذن

١ - لا يجوز للمقاول التنازل عن جزء أو كل مقالته لمقاولين فرعيين أو تقديم مساهمة منها لشركة أو جماعة بدون اذن صريح من الادارة .

٢ - وفى كل الاحوال يبقى المقاول مسؤولا شخصيا سواء كان تجاه الادارة أو تجاه العمال والغير .

٣ - اذا قام المقاول دون اذن ، بالتعاقد مع مقاول فرعى أو قام بالمشاركة على الصيغة مع شركة أو جماعة يجوز عند ذاك ودون انذار سابق تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ الواردة فيما بعد .

٤ - ان السمسرة ممنوعة ولا تعتبر كسمسار المقاول الفرعية

المتعلق بشروط الشغل في الصفقات الجارية باسم الدولة والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٤٠ ، المادة ٣٩ الفقرة ٢ من القانون رقم ٥٤ - ٤٠٤ المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمرسوم رقم ٥٥-٢٥٦ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ .

٢ - يجب أن لا يقل راتب العمال المتعلق بكل مهنة وكل صنف من العمال عن سعر الرواتب الوارد في جدول المعدل العادى والجارى التعامل به . وتزاد أجور الساعات الإضافية للعمل التى يقوم بها العمال علاوة على المدة القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجارى به العمل أو وفقا للاتفاقيات الجماعية المطبقة فى المهنة أو فى المنطقة اذا كانت تنص على نسبة أعلى .

٣ - يجوز على كل ، بصورة استثنائية لرب العمل ، تطبيق الاجر الاقل على العمال الذين تكون مؤهلاتهم الطبيعية داعية لتطبيق شروط التخفيض المعلوم على عمال من نفس الصنف . ان المعدل الاقصى لأجور هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع عمال الصنف والمعدل الادنى للتخفيض الممكن من راتبهم يجرى تحديدهما بدفتر الشروط الخصوصية ضمن الحدود المسموح بها فى التشريع الجارى به العمل .

٤ - يعلن جدول الاسعار العادية والمتعامل بها للأجور بمساعى ونفقات المقاول فى الورشات والمعامل التى تنفذ فيها الاشغال .

٥ - فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها بالانظمة الجارى بها العمل والخاصة بمفتشية العمل ، يتعين على المقاول ارسال كل المستندات الضرورية الى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري وبطلب هذا الاخير للتحقق عما اذا كان الاجر المدفوع للعمال ليس أقل من الاجر المدرج مقداره فى ذلك الجدول . يجوز لعون من الادارة حضور عمليات دفع الاجور كلما ارتأى ضرورة ذلك .

٦ - اذا تحققت الادارة من وجود فرق ما بالاجور تقوم بتعويضها مباشرة للعمال الذين أصابهم حيف وذلك من الاقتطاعات الجارية على المبالغ التى يستحقها المقاول وأن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان . وتعلم الادارة مفتش العمل واللجنة المركزية للصفقات بهذا الامر .

٧ - يبقى جدول السعر العادى والجارى معمولاً به مالم يصدر جدول جديد معد وفق الشروط التنظيمية يجرى تبليغه للمقاول . فاذا بلغ هذا الاخير جدولا جديدا حل محل الاول بحيث يصبح مطبقا ابتداء من يوم تبليغه للمقاول .

٨ - وفى حالة التأخير المحقق فى دفع الاجور تحتفظ الادارة تلقائيا بحق دفع الاجور المتأخرة من المبالغ التى يستحقها المقاول وان لم يكن ذلك فمن مبلغ ضمانه .

٩ - يجب على المقاول ان يقوم بنقل كل عامل مريض او مجروح سواء كان الى مؤسسات المعالجة الاقرب لمكان الشغل أو الى محل الاقامه حسب خطورة الحالة .

١٠ - يجب ان ينص فى دفتر الشروط الخصوصية على اسم منظمة الاسعاف التابعة للورش التى تستوجب بالنظر لاهميتها

او عدم امانتهم .

٣ - يبقى المقاول مسؤولا عن أعمال الغش أو فساد العمل التى يرتكبها المعاونون والعمال من جراء عملهم واستخدامهم المواد .

المادة - ١٤ -

تشغيل العمال (١)

١ - يجب على المقاول قبل فتح الورش أو المعامل بثمانية أيام على الأقل اعلام المصلحة العمالية لليد العاملة المختصة بالمكان الذى ستجرى فيه الاشغال عن مقدار حاجته للايدي العاملة ، فى كل مهنة ، مع توضيح بياناته اللازمة الخاصة بشروط الشغل والاجرة وبصورة مامة ، ببيان جميع المعلومات التى من شأنها أن تفيد العاطلين المحتاجين للاستخدام ويجب عليه تجديد تلك البيانات فى الوقت المناسب كلما وجد نفسه مضطرا الى اجراء تشغيل جديد ولا سيما حين توسيع الاشغال ويجب عليه قبول المرشحين الذين تقدمهم مصلحة اليد العاملة مع ترك الحرية التامة له بعدم تشغيل العمال الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة والتعاقد معهم انما يجب عليه فى حالة رفضه تشغيلهم بيان سبب ذلك على ورقة الجواب المقدمة بالبطاقة التى يرسلها المقاول فيما بعد الى المصلحة .

٢ - بغية تطبيق مقتضيات هذه المادة ، يوضح بان الحاجة الى اليد العاملة تشمل جميع الموظفين الضرورىين للورش أو المعامل بخلاف العمال الذين جرى ارتباطهم بالمقاولة قبل فتح الاشغال .

المادة - ١٥ -

استخدام اليد العاملة الخاصة بالفلاحة والغابات

يلزم المقاول بتطبيق النظام المتعلق بحماية أشغال الفلاحة والغابات .

المادة - ١٦ -

القائمة الاسمية للعمال والعمال الاجانب

١ - ان عدد العمال الخاص بكل مهنة ، يجب أن يكون دوما كافيا ليتمكن تنفيذ الاشغال فى الآجال المحددة .

٢ - لا يمكن أن يتجاوز عدد العمال الاجانب النسبة المحددة فى دفتر الشروط الخصوصية .

٣ - لكى يتسنى للمهندس أو المهندس المعماري مراقبة اكمال هذه الشروط يعمد المقاول الى ارسال قائمة بأسماء العمال بصورة دورية الى المهندس أو المهندس المعماري وفى الاوقات التى يحددها هذا الاخير .

المادة - ١٧ -

تطبيق التشريع ونظام العمل والتشريع وانتظام الاجتهاد الخاص بموظفى المقاولة ودفع أجور العمال

١ - يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفى المقاولة ولا سيما ما يخص منها الانظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعى ، وتستطيع الادارة فى حال المخالفة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عليها فى المادة ٣٥ .

(١) يراجع المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٧

ووضعها وطبيعة الاشغال فيها ضرورة هذا التدبير .

١١ - علاوة على شروط العمل المنصوص عليها صراحة في دفتر الشروط الخصوصية او في هذه النصوص الادارية العامة يجب على المقاول أن يضمن للموظفين شروط العمل الاخرى التي يجوز تحديدها في النظام المحلي أو الاتفاقيات الجماعية أو وفقا لعادات كل مهنة ، ولكل صنف من عمال كل مهنة في القرية أو المنطقة التي ينفذ فيها العمل .

١٢ - يستطيع مهندس الدائرة أو المهندس المعماري اذا ارتأى ذلك ضروريا للصالح العام ، ان يفرض على المقاول تطبيق المقتضيات المنافية للقوانين والانظمة المذكورة بهذه النصوص فيما يخص مدة العمل والراحة الاسبوعية وذلك بعد الحصول على الموافقة .

١٣ - يجب على المقاول تعليق اعلان في الورش والمعامل يبين فيه اسم الادارة أو المصلحة التي تنفذ الاشغال لحسابها وأسم وصفة وعنوان ممثل تلك الادارة أو المصلحة وكذا اسم وعنوان مفتش الشغل المكلف بمراقبة المؤسسة .

١٤ - في الحالة التي يرخص فيها للمقاول بالتنازل عن جزء من مقاولته ، فانه يبقى مسؤولا عن تطبيق الالتزامات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة والتي يجب أن يعلم بها بدوره المتنازل لهم .

المادة - ١٨ -

العلاقات المتعلقة بمختلف المقاولين

١ - النصوص المطبقة على جميع الاشغال :

١ - يجب على المقاول معرفة الامكنة المخصصة للورش وكذلك وسائل الوصول اليها والالام بكل النظم الادارية التي يجب عليه التقيد بها لتنفيذ الاشغال .

٢ - يتعين على المقاول أن يحترم جميع أنظمة وأوامر السلطة المختصة وكذلك عند اللزوم ، الاوامر الخاصة والمحددة من قبل رئيس المؤسسة التي يجرى فيها تنفيذ الاشغال .

٣ - عندما يقوم عدة مقاولين بالعمل في ذات الورشة :

أ - يجوز ان يتضمن دفتر الشروط الخصوصية نصا على كيفية قيام أحد المقاولين أو المنظمة المختارة منه والمقبولة من قبل الادارة بالتدابير الضرورية لتنسيق الاشغال وحسن نظام الورشة وأمن العمال وايضاح كل تدبير ذي صبغة جماعية في دفتر الشروط المذكور والنص على تسبيق النفقات المشتركة المطابقة للاشغال .

ب - فيما يتعلق بأشغال البناء ، في حالة عدم ورود النص في دفتر الشروط الخصوصية يتولى مقاول بناء هيكل البناية هذه المسؤوليات باستثناء المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية فان النفقات المطابقة هي النفقات التي تقسم بين المقاولين بنسبة مبالغ مقاولاتهم الاعتبارية بعد تدقيقها من قبل المهندس أو المهندس المعماري .

ج - وللانتفاع من المقتضيات المتقدمة ، يجب على كل مقاول متابعة مجموع الاشغال والتفاهم مع المقاولين الآخرين على اعتبار أن الاشغال مشتركة والاعتراف بما يهمهم انجازه مسبقا وتقديم البيانات الضرورية لاشغالهم الخاصة والتأكد من متابعتها وفي حالة الاختلاف رفع الامر الى مهندس الدائرة أو المهندس

المعماري .

٤ - يجب على المقاول التعاقد مع شركة تأمين تضمن تجاه الغير في حالة حصول الحوادث أو الاضرار المسببة للغير حين تسيير الاشغال أو تدويرها .

ويبقى على كل حال مسؤولا عن هذه الامور .

ب - النصوص الاضافية المطبقة على الاشغال المتعلقة بالدفاع :

اذا كان المقاول قد اخبر سواء بمقتضى دفتر الشروط الخصوصية او باعلان المزايدة او المناقصة او طلب العروض بان الاشغال تتعلق بالدفاع ، فيجب عليه التقيد بالشروط الواردة فيما بعد والمتعلقة بالسلطة على الورش وحماية السر .

١ - نظام الورشات :

أ - يجوز لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري ، أن يلغى الورشة أو العمال أو وكلاء المقاول اذا رأى ذلك ضروريا دون أن تتحمل الدولة أية مسؤولية على نتائج تلك العمليات .

ب - عندما يكتشف المقاول والمقاولون الفرعيون عملا سوء النية المشهود فيتعين عليهم أن يندروا فوراً مهندس الدائرة أو المهندس المعماري والا فتقع عليهم المتابعة عند الاقتضاء طبقا للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات ، وذلك بصرف النظر عن وضع الاشغال تحت تصرف الادارة بدون توجيه الانذار المسبق او عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط أو عن ابرام صفته جديدة بموجب الاجراء الذي تراه الادارة مناسبة وذلك على عهدة المقاول وعلى كل حال فان تطبيق تلك العقوبات التعاقبية يقرها الوزير .

ج - وفيما اذا ارتأت الادارة ، على أثر عمل سوء النية المشهود اتخاذ تدابير احترازية من شأنها ان تتناول خاصة الموظفين ومتعهد الصفقة والمتعاقدين الثانويين ، فعلى هؤلاء تطبيق تلك التدابير بدون تأخير ولا يجوز لهم التمسك بمطالبة التعويض .

د - يجب على متعهد الصفقة اعلام المتعاقدين الثانويين وعلى مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الناجمة عن مقتضيات المقاطع بـ ، أ، ب، ج، د، هـ ، أ، ب، ج، د ، أعلاه .

٢ - المحافظة على السر :

أ - عندما تتسم الصفقة كليا أو جزئيا بصبغة السرية أو عندما تكون الاشغال واجبة التنفيذ في أماكن اتخذت فيها على الدوام احتياطات خاصة بغية المحافظة على السر أو وقاية النقاط الحساسة ، تقوم الادارة بدعوة المرشحين لاعلامهم عن ذلك في مكاتب المصلحة واطلاعهم على التعليمات المطبقة والمتعلقة بالمحافظة على السر في المقاولات الخصوصية التي نعم حساب الدفاع وفي أية حالة كان عليه الامر ، فان كل مشارك جرى اعلامه على الشكل المذكور يعتبر مطلعاً على هذه التعليمات

ب - تقوم الادارة بابلاغ متعهد الصفقة عناصر الصفقة المعتبرة سرية والتدابير الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها .

ج - يجب على المقاول والمتعاقدين الثانويين اتخاذ جميع المقتضيات لحفظ وحماية المستندات السرية المؤتمنين عليها واعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري دون تأخير عن كل اختفاء أو غرض ويجب عليهم المحافظة على سرية جميع

ثم قبولها مؤقتا من قبل مهندس الدائرة أو المهندس المعماري أو متدبيرهم بناء على مسعى المفاوض .

٤ - بالرغم من ذلك القبول ولحين الاستلام النهائي للأشغال ، في حال ظهور فساد نوعها أو فساد صنعا يجوز لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري رفضها ويقوم المفاوض بتعويضها على نفقته .

٥ - ومع مراعاة ، المقتضيات الناتجة عن المخالفات والاتفاقات الدولية عند الاقتضاء يجب أن تكون جميع الادوات والآلات والمكينات والاجهزة والعدد والمؤن المستعملة لتنفيذ الاشغال جزائرية المنشأ .

٦ - ومع الاحتفاظ بنفس الاعتبارات ، يجوز الاخذ باستثناءات خصوصية في دفتر الشروط الخصوصية حيث يجوز منحها خلال المفاوضة بموجب مقرر وزاري .

المادة - ٢٢ -

اتساعات وامكانيات الادوات والاشغال

١ - لايجوز للمفاوض ان يدخل من تلقاء نفسه اي تغيير على المشروع .

٢ - بالاستناد الى أمر المصلحة الذي يصدره مهندس الدائرة أو المهندس المعماري الذي يحدد فيه أجل التنفيذ ، يتعين على المفاوض تعويض الادوات أو إعادة صنع الاشغال غير المطابقة لدفتر الشروط الخاصة أو لاوامر المصلحة .

٣ - الا أنه عندما يعترف المهندسون أو المهندس المعماري أن التغييرات المحدثة من قبل المفاوض ليست مخالفة لقواعد الفن أو لذوق السليم فيجوز في هذه الحال الاخذ بالمقتضيات الجديدة دون ان يحق للمفاوض طلب اية زيادة في السعر بسبب الاتساعات الاكثر قوة أو بسبب القيمة الاكثر ارتفاعا في الادوات أو الاشغال ، وفي هذه الاحوال تجرى القياسات على اساس الاتساعات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية أو بأوامر المصلحة واذا حدث العكس وكانت الاتساعات أكثر ضالة أو كانت الادوات أقل قيمة فيعتمد بنتيجة ذلك الى تنقيص القياسات والاسعار .

المادة - ٢٣ -

رفع الآلات والادوات التي لا تستعمل

١ - بحسب تتابع تقدم الاشغال ، يجب على المفاوض تحرير وتنظيف الامكنة التي وضعتها الادارة تحت تصرفه لتنفيذ الاشغال وإعادة الامكنة الى حالتها . ويراعى بالنسبة لتحرير الامكنة وتنظيفها واعادتها الى حالتها طريقة التدرج ضمن الأجل المحددة بدفتر الشروط المشتركة أو بدفتر الشروط الخصوصية أو بأوامر المصلحة .

٢ - في حالة عدم تنفيذ كل أو جزء من هذه العمليات وفق الشروط المقررة يجوز تلقائيا نقل الآلات والتركيبات والادوات والانقراض والفضلات غير المرفوعة بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما على الانذار الذي يوجهه المهندس الرئيس ، الى المستودع وبحسب نوع المنقول ، أو الى مكان التفريغ العمومي على نفقة المفاوض وتحت مسؤوليته أو بيعها بالمراد بمسعى موظف عمومي

المعلومات الخاصة بالنظام العسكري التي يكونون قد احيطوا علما بها بمناسبة الصفقة .

د - ان المفاوض خاضع لجميع الالتزامات المنصوص عليها بالتعليمات المتعلقة بمراقبة الموظفين والمحافظات على السر والنقاط الحساسة أو الناجمة عن التدابير المقررة فيما يخص الاحتياطات ويتعين عليه العمل على تطبيق هذه التعليمات والاوامر من قبل المتعاقدين الثانويين ، ولا يجوز له التمسك بطلب أي تعويض لاي سبب كان .

هـ - في الحالة التي يدعى فيها المفاوض والمتعاقدون الثانويون جهل الالتزامات المنصوص عليها بالمقاطع ب ، ٢، ا، ب، ٢، د أعلاه .

يجرى تطبيق العقوبات التعاقدية المنصوص عليها في المقطع ب ، ا، ب أعلاه .

المادة - ١٩ -

النقلات المحفوظة

ان المفاوض خاضع ، للالتزامات الناجمة عن القوانين والضوابط الجارية بها العمل فيما يتعلق بالنقل الجارى تنفيذا للصفقة .

المادة - ٢٠ -

الملكية الصناعية والتجارية

١ - بمجرد حصول الامضاء على الصفقة ، يضمن المفاوض للدولة جميع المطالبات المتعلقة بالتأمينات والادوات والاجراءات والوسائل المستعملة لتنفيذ الاشغال والتي قد ترفع من قبل حملة البراءات والليسانس والرسوم والنماذج وعلامات الصنع أو التجارة . ويرجع اليه عند الاقتضاء الحصول على التنازلات والترخيصات والاذونات الضرورية وتحمل عبء الحقوق والضرائب والتعويضات المتعلقة بذلك .

٢ - في حالة اقامة دعاوى موجهة ضد الدولة من قبل الغير ممن يحملون البراءات والليسانس والنماذج والرسوم وعلامات الصنع أو التجارة ، الجارى استعمالها من قبل المفاوض لاجل تنفيذ الاشغال فيجب على المفاوض التدخل بالدعوى وتعويض الدولة عن جميع العطل والضرر المحكوم عليها به وكذلك النفقات التي تحملتها .

٣ - مع مراعاة حقوق الغير ، يمكن للدائرة أن تقوم بذاتها باصلاح أو الاعاز باصلاح آلات البراءات المستعملة أو المركبة في الاشغال بما ترى فيه مصلحتها الاكثر نفعا وحسبما يبدو لها ومن ثم الحصول على القطع الضرورية لذلك الاصلاح .

المادة - ٢١ -

منشأ وصفة ووضع الادوات قيد العمل

١ - ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية يجب ان تكون الادوات مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة .

٢ - يجب أن تكون الادوات من كل نوع وصنف أو اختيار من الصنف الجيد ومشغولة وموضوعة قيد العمل وفقا لقواعد الفن .

٣ - ولا يجوز استخدامها الا بعد اجراء التدقيقات عليها

تلك المنشآت ، ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها بصراحة خصوصية في دفتر الشروط الخاصة .

ب - التنفيذ المزدوج لاشغال اخرى معينة بصورة خاصة في دفتر الشروط الخصوصية .

٢ - لا يؤدى للمقاول أى تعويض بسبب الخسائر والاضرار أو الاعطال المسببة من الإهمال أو عدم التبصر أو خلو الوسائل أو سوء سير العمل .

٣ - يجب على المقاول أن يأخذ تحت مسؤوليته التدابير الضرورية لوقاية مؤناته من الآلات وتركيب الورشة وجعلها في مأمن من السرقة أو اضرار العواصف والفيضانات واضطراب البحر وانكوارث الجوية .

٤ - لا تدخل في عدد التدابير المتقدمة حالات القوة القاهرة ، التى يقوم المقاول بالاعلام بها كتابيا في أجل عشرة أيام على الأكثر من حصولها ، وفى هذه الحالة مع ذلك ، لا يؤدى للمقاول تعويض ما لا بمصادقة الإدارة ولا يقبل من المقاول أى مطلب بعد انقضاء أجل العشرة أيام .

٥ - يجوز أن يتضمن دفتر الشروط الخصوصية بالنسبة للميزات ومختلف الحوادث الطبيعية كالجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار واتساع الاضطراب البحرى وارتفاع الفيضانات، تعيين حدود القوة القاهرة القصوى التى لا يمكن للمقاول التمسك فى كل الأحوال بها .

٦ - خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة ، لا يستحق المقاول أى تعويض حتى فى حالة القوة القاهرة الناجمة عن الخسارة الكلية والجزئية من الاجهزة العائمة ، وان نفقات التأمين على تلك الاجهزة مشمولة ضمينا فى أسعار الصفقة .

المادة - ٢٨ -

الصفة العامة للأسعار

ان أسعار الصفقة تشمل الربح وكذا جميع الحقوق والضرائب والاداءات والنفقات العامة ، والنفقات غير الرسمية وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للشغل .

المادة - ٢٩ -

تسديد قيمة الاشغال غير المقررة

١ - عند ما يترأى ، دون اجراء تغيير فى موضوع الصفقة ضرورة تنفيذ الاشغال غير المدرجة فى الجدول او فى التسلسل ، او تعديل منشأ الادوات كما هى مبينة فى دفتر الشروط الخصوصية، يعتمد المقاول فورا الى تطبيق اوامر المصلحة التى يتلقاها بهذا الشأن ويجرى بدون تأخير تحضير الاسعار الجديدة ، وذلك بالاستناد لاسعار الصفقة أو بما يماثل الاشغال الأكثر مطابقة وفى حالة عدم الامكانية المطلقة للمائلة تجرى المقارنة على الاسعار المألوفة فى البلد .

٢ - يجرى حساب الاسعار الجديدة بذات الشروط الاقتصادية المطبقة فى أسعار الصفقة وبكيفية قابلة للزيادة أو النقصان اذا احتوت طبيعة الصفقة على ذلك بعد المناقشة فى هذا الشأن بين المهندسين أو المهندس المعماري مع المقاول يرفع الحساب للسلطة المختصة للمصادقة عليه ويجرى من ثم

وعندما يبلغ الامر مرحلة البيع بالمراد يترتب على المهندس الرئيس رفعه الى الوزير قبل الانذار .

٣ - ان الاجراءات المشار اليها بالقطع ٢ من هذه المادة يجرى تطبيقها دون الاخلال بالعقوبات الخاصة التى قد ينص عليها ضد المقاول فى دفتر الشروط الخصوصية .

٤ - فى حالة وقوع البيع بالمراد ، يودع ناتجه باسم المقاول لدى صندوق الودائع والامانات بعد حسم النفقات المدفوعة والمصاريف المشار اليها بالفقرة ٣ من هذه المادة اذا نص عليها .

المادة - ٢٤ -

الاشياء التى يعثر عليها فى الحفر

١ - تحتفظ الدولة بملكية الادوات الموجودة أثناء الحفر فى عمليات التهديم الجارية فى الاراضى العائدة لها مع تعويض المقاول على ما يكون قد قام به من الاعمال الخاصة بذلك .

٢ - وتحتفظ كذلك بالاشياء الموجودة من كل نوع ، وبصورة خاصة الاشياء الفنية التى قد يعثر عليها باستثناء التعويض الذى يؤدى لمن يستحقه . ويجب على المقاول اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري فور الاكتشاف .

٣ - يتعين على المقاول اخبار موظفيه بالحق الذى تحتفظ به الدولة .

المادة - ٢٥ -

استخدام الادوات الجديدة أو الانقاض العائدة للدولة

عندما يترئى المهندس استخدام الادوات الجديدة أو الانقاض العائدة للدولة مما هو خارج عن احتياطات الصفقة فلا تدفع للمقاول الا نفقات اليد العاملة والاستخدام ويجرى تسديدها وفقا لبيانات المادة ٢٩ الواردة فيما بعد .

المادة - ٢٦ -

الفساد فى البناء

١ - اذا حصل لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري شك بوجود فساد فى اشغال البناء فيجوز له اصدار امر مصلحة بالخراب سواء كان ذلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائى أو بالهدم واعادة بناء الاشغال أو أقسام الاشغال المظنون فسادها .

٢ - ان لم يجر المقاول هذه العملية ، فتباشر بحضوره أو دعوته لذلك رسميا .

٣ - يتحمل المقاول النفقات الناتجة عن تلك العملية عندما يكون فساد البناء محققا ومعترفا به دون الاخلال بالتعويض الذى يمكن أن تطالب به الدولة .

المادة - ٢٧ -

الخسائر والاضرار ولواحق التنفيذ

حالة القوة القاهرة

١ - لا يجوز للمقاول ، بغية التنصل من التزامات صفقته أو بغية تقديم اية شكوى، الادعاء بمطالب قد تكون ناجمة عن : أ - الاستغلال العادى للأموال العمومية والمصالح العمومية ولا سيما وجود وحفظ شبكات القنوات والمجارى والاسلاك من كل نوع وكذا عن الورشات الضرورية لنقل أو تحويل

٣ - لا يطبق المقطعان السابقان نظرا لطبيعتهما ، على صفقات التوصية وصفقات العميل وصفقات النفقات الجارية عليها المراقبة .

المادة - ٣٢ -

التغير الحاصل في أهمية مختلف أنواع الاشغال :

١ - عندما تتضمن الصفقة تفصيلا تقديريا يبين أهمية مختلف أنواع الاشغال ، وعندما يتبين ان التغيرات التي تأمر بها الادارة أو تنتج عن ظروف غير متأتية من خطأ أو عمل المقاول ، فتتناول أهمية مختلف أنواع الاشغال بشكل تختلف فيه المقادير بما يفوق الخمسة والثلاثين بالمائة بزيادة أو نقصان عن المقادير المقيمة في التفصيل التقديرى ، فيستطيع المقاول عندئذ أن يقدم عند انتهاء الحساب طلبا بالتعويض مرتكزا على الضرر المسبب له من جراء التعديلات الحاصلة بهذا الشأن فى احتياطات المشروع .

٢ - لا يستطيع المقاول الادعاء بالتعويض بمناسبة تنفيذ أنواع الاشغال غير المبينة فى التفصيل التقديرى انما أسعارها على كل ملحوظة فى الصفقة .

٣ - لا يطبق المقطع الاول من هذه المادة على صفقات الصيانة أو التصليح بالنظر لنوعها وكذا على صفقات التوصيات وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة .

١

المادة - ٣٣ -

التغيرات الحاصلة بالاشغال

فى الحالة التى تتعامل بها الدولة على أساس سعر قابل المراجعة يجرى باستثناء الامور المتعلقة بصفقات العميل ، تطبيق مقتضيات التالية :

المادة الفرعية الاولى

حالة الصفقة المشتملة على تفصيل تقديرى

١ - تعديل الاسعار حسب الوقت :

١ - فى الحالة التى تتضمن فيها الصفقة تفصيلا تقديريا ، فان عبارات « الاجل المعقود عليه الاشغال » تنصرف الى المدة المشمولة بين أصل آجال التنفيذ المحدد بأمر المصلحة ، من جهة وتاريخ انقضاء الآجال المحددة تعاقديا لانتهاء الاشغال ، من جهة أخرى .

٢ - ان الاسعار الاصلية الواجبة الاعتبار هى الناتجة من التسعير بالتاريخ الاصلى لآجال التنفيذ والمحددة بأمر المصلحة المشار اليها أعلاه وأسعار الصفقة المفترضة والمعدة بتاريخ موضع فى دفتر الشروط الخصوصية .

٣ - فى الحالة التى لا تتضمن الصفقة فيها نصا بتغيير الاسعار ، يبين فى دفتر الشروط الخصوصية الصيغة التعاقدية للتفصيلات الفرعية ، سواء كانت معدة من قبل الادارة اذا كان الامر متعلقا بمناقصة على « النقصان » أو طلب عروض على « النقصان » أو سواء كانت معدة من قبل المقاول اذا كان الامر متعلقا بمناقصة على عروض أسعار أو صفقة على طلب عروض أسعار او اذا كان الامر متعلقا بصفقة مبرمة بالتراضي .

٤ - فى الحالة التى تتضمن فيها الصفقة نصا أو نصوصا لتغيير الاسعار يعتمد التسعير الآتى على تطبيق صيغة أو صيغ

ابلاغه للمقاول بموجب أمر مصلحة .

٣ - فى حالة عدم الاتفاق يجرى تطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ .

٤ - يتقاضى المقاول مؤقتا الاثمان التى يحضرها المهندسون بانتظار مصادقة السلطة المختصة أو حل الخلاف .

٥ - وفيما يتعلق بالاشغال التى تسدد على السعر الاجمالى والتقديرى فان مصدر الاسعار من شأنه أن يكون مدارا لاعداد سعر الاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ضمن الشروط المحددة بالمقاطع ١ الى ٤ أعلاه وفيما يتعلق بهذا الصنف من الاشغال يجوز أن يحدد فى دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية الى اى مدى أو الى اية حالة وبأية شروط ينبغى بموجبها ضبط التعديلات المدخلة على الصفقة الابتدائية بواسطة ملحق سابق لتنفيذ كل تعديل .

المادة - ٣٠ -

الزيادة فى جملة الاشغال

١ - فى حالة اجراء الاضافة على جملة الاشغال فلا يجوز للمقاول رفع أية مطالبة ، ما دامت الاضافة المقررة بحسب الاسعار الابتدائية لا تتجاوز العشرين بالمائة من مبلغ المقارنة واذا تجاوزت الاضافة هذه النسبة المثوية ، حق له فسخ صفقته فوراً دون تعويض ، شريطة اخبار المهندس الرئيس بطلب كتابى فى أجل شهرين ابتداء من تاريخ أمر المصلحة الذى يؤدى تنفيذه الى نشوء اضافة الاشغال بما يزيد عن النسبة المثوية المحددة . كل ذلك فيما عدا حالة تطبيق المادة ٣٢ الواردة فيما بعد ، اذا اقتضى ذلك .

٢ - ترتفع تلك النسبة المثوية الى مقدار خمسين بالمائة فيما يخص الصيانة أو التصليح .

٣ - واذا أوجبت الادارة ذلك ، يتعين على المقاول تنفيذ الاشغال المباشر بها حسب شروط الصفقة وضمن حدود النسبة المثوية المحددة .

٤ - لا تطبق مقتضيات المقاطع الثلاثة المتقدمة على صفقات التوصية ، وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة نظرا لطبيعتها .

المادة - ٣١ -

النقص فى جملة الاشغال

فى حالة اجراء نقص فى جملة الاشغال وعدا حالة تطبيق المادة ٣٢ التالية ، لا يجوز للمقاول رفع أية مطالبة مادام التخفيض مقدرا على الاسعار الابتدائية ولا يتجاوز العشرين بالمائة من مبلغ المقارنة واذا كان النقص أعلى من هذه النسبة المثوية . يجوز للمقاول تقديم طلب تعويض فى نهاية الحساب ، مستندا على الضرر الذى سببته له التعديلات المدخلة بهذا الشأن فى احتياطات المشروع ، وفى حالة تعذر التفاهم الودى ، يجرى تحديد التعويض من قبل المحكمة الادارية دون الاخلال بحق الفسخ الفورى الذى يجب طلبه على نفس الشكل ونفس الاجل الخاص بتطبيق المادة ٣٠ أعلاه .

٢ - ترفع النسبة المثوية الى مقدار خمسة وثلاثين بالمائة فى أشغال الصيانة والتصليح .

مع احتفاظه عند اللزوم بتطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ .
٢ - تطبق كذلك مقتضيات المقطع المتقدم على الصفقات الاجمالية التي لا تتضمن تجزئة السعر الاجمالي التقريبي والذي يجوز فيه اخضاع السعر الاجمالي لصيغة التغير الفريدة المحدد بدفتر الشروط الخصوصية فيعدل السعر اذا سمح بذلك في دفتر الشروط الخصوصية .

المادة - ٣٤ -

التوقيف المطلق للأشغال أو تأجيلها

- ١ - عندما تأمر الادارة بتوقيف الاشغال بصفة مطلقة تفسخ الماقولة فوراً .
- ٢ - عندما تقرر الادارة تأجيل الاشغال لمدة تزيد على سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده ، يحق للمقاول فسخ صفقته اذا طلب ذلك كتابيا دون الاخلال بالتعويض الذي يجوز تأديته له اذا اقتضى ذلك في إحدى الحالتين .
- ٣ - لا يكون طلب الماقول مقبولا الا اذا قدم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه أمر المصلحة الرامي لتأجيل الاشغال .
- ٤ - وكذلك الحال بالنسبة للتأجيلات المتتالية التي تتجاوز مجموع مدتها سنة واحدة ، ولو في الاحوال التي تستأنف خلالها الاشغال .
- ٥ - اذا شرع في تنفيذ الاشغال يجوز للمقاول أن يطلب فورا اجراء الاستلام المؤقت للأشغال المنفذة ثم بالاستلام النهائي بعد انقضاء أجل الضمان .
- ٦ - عندما تفرض الادارة تأجيل الاشغال لمدة تقل عن سنة ، فلا يحق للمقاول فسخ الصفقة انما يجوز طلب التعويض في حالة تضرره بصورة محققة .

المادة - ٣٥ -

التدابير القسرية

- ١ - اذا لم يتقيد المقاول بشروط الصفقة او باوامر المصلحة التي يتلقاها من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ، يعمد المهندس الرئيس الى انذاره بلزوم التقيد بتلك الشروط والاوامر في أجل يحدد بمقرر يجرى ابلاغه له بموجب أمر المصلحة .
- ٢ - وهذا الاجل ، باستثناء حالة الاستعجال ، لا يجوز أن يقل عن عشرة أيام ابتداء من تبليغ الانذار .
- ٣ - عند انقضاء هذا الاجل ، اذا لم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة ، يجوز للمهندس الرئيس ، باستثناء حالة الاستعجال بعد عرض المسألة على الوزير ، أن يأمر باجراء النظام المباشر على نفقة المقاول ، ذلك النظام الذي يجوز أن يكون جزئيا .
- ٤ - يعمد مباشرة بحضور المقاول أو بعد دعوته رسميا الى تفقد الاشغال المنفذة وتموينات الادوات وكذا الى احصاء توصف فيه الآلات الخاصة بالمقاول ويجرى تسليمه الجزء الذي تستغنى الادارة عنه لتنفيذ الاشغال .
- في الحالة التي تكون الاشغال منفذة وفقا لتطبيقات البناء فيكلف المقاول ، بموجب أمر المصلحة لاعداد قياس الاشغال المنفذة ضمن أجل يحدد في أمر المصلحة المذكور ، واذا لم

التغير ولكن بدون تحديد حصة معينة ولا مجال للأبطال .
٥ - اذا كانت طبيعة الاشغال تقتضى تجزئة التنفيذ على عدة أقسام فتبدأ آجال تنفيذها بأصول مختلفة فيجرى تسعير كل قسم بالتاريخ الاصلى لاجل التنفيذ المطابق .

ب - تبديل الاسعار :

١ - اذا طرأ ، خلال الاجل التعاقدى للاشغال ، تبديل على أسعار الاشغال بصورة أصبح معها المصروف الكلي للاشغال المنوى تنفيذها لفترة ما ، بفعل الصيغ المزايدة أو المنقوصة باكثر من النصف بالنسبة للمصروف المقدر مع الاسعار الناتجة من ذات الصيغ في التاريخ الاصلى الخاص بآجال التنفيذ المحدد بأمر المصلحة فيستطيع الوزير فتح الصفقة تلقائيا ، وللمقاول أيضا حق الفسخ بتقديمه طلبا كتابيا ، باستثناء الحالة التي يكون فيها مبلغ الاشغال الباقي تنفيذها والمقدر بالسعر الاصلى لا يتجاوز العشرة بالمائة . وعلى أي حال يجب على المقاول متابعة الاشغال لحين صدور مقرر بالموضوع من الادارة .

٢ - اذا طلب المقاول فسخ الصفقة ، فان أسعار الاشغال المنفذة بين تاريخ طلب الفسخ والتاريخ الذي يبلغ بالفسخ تؤدي على سعر الصفقة المراجعة طبقا لصيغ تبديل الاسعار وشريطة أن لا يتجاوز الامد أكثر من شهرين بين التاريخين المذكورين .

٣ - واذا انقضى أكثر من شهرين بين التاريخين المبينين في المقطع ب ٢ أعلاه ، فان الاسعار المطبقة بعد انقضاء الشهر الثاني يجرى التداول بشأنها بين المقاول والادارة في حدود الاسعار المناسبة للمصاريف الحقيقية المضافة اليها بصفة اجمالية بنسبة قدرها ٥ ٪ كربح واذا لم يحصل اي اتفاق تؤدي للمقاول الاسعار المؤقتة المحددة من قبل الادارة ، مع احتفاظه بتطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ عند اللزوم .

ج - احكام خاصة بالاسعار المعتمدة بتواريخ مختلفة :

- ١ - ان مقتضيات المقاطع ب أعلاه قابلة للتطبيق مع مراعاة الكيفيات الخاصة الواردة فيما بعد .
- ٢ - يكون حق الفسخ جديرا بالقبول تبعا لمجموعة الاشغال الباقية للتنفيذ ، فتطبق على الاقسام التي لم يبدأ سريان أجلها أسعار الجدول الآتي الحاصل بتاريخ طلب المقاول أو بتاريخ تبليغ مقرر الادارة .

المادة الفرعية الثانية

الحالة التي لا تشتمل فيها الصفقة على تفصيل تقديري

١ - تحدد في دفتر الشروط الخصوصية صيغة أو صيغ مراجعة السعر الواجب تطبيقها على أثمان الوحدات الخاصة بصفقات الصيانة أو التصليح ، أو صفقات التوصية . لا يحق للمقاول فسخ صفقته بسبب تبديل الاسعار ، على أنه عندما تكون نتيجة تطبيق صيغة التبديل الفريد أو الصيغة المطبقة على أحد الاسعار أو مجموعة الاسعار تسفر عن تبديل يفوق الخمسين بالمائة من السعر الابتدائي فان الصفقة المختلف عليها تكون موضوع تحديد جديد يجرى بناء على طلب المقاول أو مبادرة الادارة وفي حالة الاختلاف يؤدي للمقاول مؤقتا السعر المحدد من قبل الادارة

العروض التي قد يتقدم بها اليها ورثته لتكميل الاشغال .
٢ - الافلاس أو التسوية القضائية :

أ - يفسخ العقد كذلك بحكم القانون وبدون تعويض ، في حالة افلاس المقاول وباستثناء الحالة التي تقبل بها الادارة العروض التي يمكن أن يتقدم بها وكيل دائني التفليسة لمتابعة المقاول وذلك في الحالة التي تسمح له فيها المحكمة بمتابعة استغلال المشغل .

ويفسخ العقد كذلك في حالة التسوية القضائية التي لا يسمح فيها للمقاول بمتابعة استغلال مشغله .

ب - وعلى كل ، تتخذ الادارة تلقائيا وعلى عهدة المقاول التدابير الاحتياطية او التأمينية ، التي يتجلى امر استعجالها بانتظار قرار المحكمة النهائي .

العنوان ٣

تسديد النفقات

المادة - ٣٨ -

قواعد تسديد الحسابات

١ - فيما عدا النصوص الخصوصية المشار اليها في دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية تعد الحسابات وفقا لما هو مبين فيما بعد .

٢ - الصفقة التي تتضمن عدة أسعار أو جدول اسعار ، أ - يعد الحساب طبقا لمقايير الاشغال المنجزة فعليا والواقعة مشاهدتها رسميا وفقا لنص المادة ٣٩ التالية ، ولاسعار الوحدات المبينة في النشرة أو الجدول والمعدلة عند الاقتضاء طبقا لشروط مراجعة الاسعار التي يمكن أن تتطلبها الصفقة والتابعة عند اللزوم للتخفيض (أو الاضافة) الواردة في المشاركة .

ب - الا انه في الحالة المنصوص عليها بالمقطع ٣ من المادة ٢٢ ، عندما تكون قيمة الاشغال المنفذة أعلى من قيمة الاشغال المقررة بدفتر الشروط الخصوصية او اوامر المصلحة فتعد الحسابات على أساس الاشغال الاخيرة .

٣ صفقة بسعر اجمالي واتفاقي :

أ - ان تحليل السعر الاجمالي والاتفاقي يصلح لوضع بيان اجزاء المبالغ المدفوعة او المطلوب دفعها وعند الاقتضاء لحساب المراجعات .

ب - ان الاختلافات الملحوظة عرضيا اثناء الانجاز بالنسبة للكميات المذكورة في المستند اعلاه والتي لم تكن ناتجة عن اوامر ادارية صريحة ، وكذا الاغلاط التي يمكن العثور عليها في الحسابات التي حدد السعر الاجمالي بموجبها لا يمكن ان يترتب عليها بحال من الاحوال اي تعديل لهذا السعر كما هو مذكور في عقد التكفل باجراء العمل او في عرض المقاول .

ج - ان تنظيم الاشغال المأمور بها عن طريق الاوامر باتمام الخدمة التي تصدرها ، يتم بواسطة الاسعار الجديدة المحسوبة ضمن الكيفيات المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٩ .

د - ان مبلغ البيان العام والنهائي لاجزاء المبالغ المدفوعة او المطلوب دفعها يجب ان يتضمن بعد الاعتبار ، عند الاقتضاء لمراجعة الاسعار المنصوص عليها في الصفقة ، سعرا اجماليا واتفاقيا يخصم منه مبلغ الاشغال المأمور بتنقيصها ويزاد

يمثل المقاول لهذا الامر في الاجل المحدد ، يجرى القياس يسعى الادارة على نفقته .

٥ - وعلى كل حال يرفع الامر المتعلق بهذه العمليات الى الوزير الذي يمكنه نوبا للظروف أن يأمر باعادة اجراء المناقصة على ذمة المقاول المتخلف أو بفسخ الصفقة دون قيد أو بمتابعة النظام المباشر بالادارة .

٦ - في حالة قيام الاشغال على النظام المباشر وخلال مدته ، يسمح للمقاول بمتابعة العمليات ولا يجوز له عرقلة تنفيذ اوامر المهندسين ، ويجوز رفع النظام المباشر عنه اذا أثبت بالوسائل الضرورية امكانيته للسير بالاشغال وايصالها الى نهايتها الحسنة .

٧ - ان الزيادة الحاصلة في النفقات الناجمة من النظام المباشر او من الصفقة الجديدة يجرى اقتطاعها من المبالغ التي يستحقها المقاول وبخلاف ذلك فمن ضمانه ولا يحول ذلك دون ممارسة الاجراءات التي تتخذ بحقه في حالة عدم التسديد .

٨ - اذا أدى النظام المباشر أو الصفقة الجديدة بالعكس الى خفض في النفقات فلا يجوز للمقاول المطالبة بأية حصة من هذا الربح الذي يعتبر حقا مكتسبا للدولة .

٩ - فيما يتعاق بالصفقات المتعلقة بالدفاع ، تستطيع الادارة اعادة اجراء المناقصة على عاتق المتخلف وذلك بابرام صفقة جديدة على طريقة طلب العروض أو صفقة التراضي بمنافسة او بدون منافسة على الشكل الذي ترتي لزوم اتباعه واقعا ودون أن يحق للمقاول رفع أي احتجاج على الاجراء المختار بالنسبة للمبالغ التي تجعله في النهاية مدينا بها للدولة .

١٠ - يستطيع الوزير ، وحتى اذا لم تهم الصفقة مصلحة الدفاع ، اعطاء القرار نظرا لحالة الاستعجال في اكمال الاشغال ، بسلوك نفس الاجراء المنصوص عليه في المقطع السابق .

١١ - في حالة وقوع اعمال التدليس والمخالفات المتكررة لشروط الشغل أو التقصير الخطير في الالتزامات المتعاقدة عليها والتي تترتب على عاتق المقاول ، يستطيع الوزير ، ودون الاخلال بالتبعات القضائية والعقوبات التي تجرى على المقاول اقضاء هذا الاخير لوقت محدد أو أقضاه نهائيا من الصفقات التي تجربها ادارته ويدعى المقاول مسبقا لتقديم وسائل دفاعه في أجل تحدده الادارة .

المادة - ٣٦ -

العقوبات

اذا وردت في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات على التأخير ، فيجرى تطبيقها دون انذار سابق بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الاجل التعاقدى للتنفيذ وتاريخ استلام الاشغال المؤقت ، ودون الاخلال بتطبيق المادة ٣٥ اعلاه .

المادة - ٣٧ -

وفاة المقاول ، أو افلاسه وتسوية افلاسه القضائية

١ - الوفاة : يفسخ العقد بحكم القانون وبدون تعويض في حالة وفاة المقاول ، باستثناء الحالة التي تقبل فيها الادارة

قيامه بذلك يجب عليه الا في حالة اثبات العكس اعدادها بذاته وعلى نفقته والقبول بمقررات المهندس الرئيسى بصددتها .

١١ - يمكن اعداد اللوائح الخصوصية والحضورية خلال سير الاشغال بناء على طلب المقاول أو بمبادرة الادارة دون أن تؤول التدقيقات وحتى من حيث المبدأ كقبول بالمطالب المقترضة أو المقدمة سابقا .

ب - الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء :

- ١ - يهيم المقاول البيانات ويسلمها دوريا وكلما لزم ذلك الى مهندس الدائرة أو المهندس المعماري الذي يدققها ويجري عليها التصليحات التي يرتئي ضرورتها .
- ٢ - ويجب على المهندس أو المهندس المعماري اعلام المقاول كتابة في أجل شهرين من تاريخ هذا التسليم عن موافقته وإذا اقتضى الامر ارفاق موافقته ببيان مصحح .
- ٣ - يجب عند ذاك على المقاول وفي أجل عشرة أيام إعادة البيان المصحح مشفوعا بموافقته أو بملاحظات الكتابية .
- ٤ - إذا انقضى ذلك الاجل ، يعتبر البيان مقبولا منه .
- ٥ - في حالة تأخير المقاول جاز اعداد البيان تلقائيا من قبل الادارة وعلى نفقة المقاول .

٦ - عندما تكون الاشغال واجبة الاخفاء ويصبح الوصول اليها عسيرا فيما بعد بحيث لا يمكن مشاهدة كميات الاشغال المنجزة ، فيلزم المقاول باجراء الكشف عليها بمواجهة ممثل الادارة . وإذا رأى مهندس الدائرة والمهندس المعماري لزوم ادخال تصحيح ما في الكشف الذي قدمه المقاول فيجب عرضه على هذا الاخير للموافقة عليه . وإذا رفض المقاول التوقيع أو لم يوقع الا مع التحفظ ، يحرر محضر بالواقعة والظروف التي تصحبها . ويمنح المقاول أجلا قدره عشرة أيام ابتداء من تلك الواقعة ليقدم خلاله ملاحظاته كتابة وإذا انقضى ذلك الاجل ، اعتبر الكشف موافقا عليه منه كما لو أنه موقع بدون تحفظ . ولا يعمل بكشوف الحساب المعدة ضمن الشروط التي يقدمها بها المقاول مالم يوافق عليها مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

٧ - يجري تقسيم البيانات على ثلاثة أقسام : الاشغال المنتهية والاشغال غير المنتهية والتموينات . ويأتي ذكرها باختصار بعنوان الاجمال للأشغال المنتهية الخاصة بالبيانات المتقدمة وتتخذ أساسا لاعداد تفصيلات الحساب .

المادة - ٤٠ -

تفصيل الحسابات المؤقتة

- ١ - في حالة عدم وجود نص مخالف في دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية يجري شهريا بالاستناد الى اللوائح أو البيانات المقبولة من الادارة وفقا لنص المادة ٣٩ أعلاه ، اعداد حساب تفصيل مؤقت بالاشغال المنفذة والتموينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساسا للتأديت على الحساب الى المقاول .
- ٢ - لا يجوز ادخال التميمينات في تفصيل الحساب الا اذا كانت ملكيتها التامة عائدة للمقاول ومدفوعة فعليا من قبله .
- ٣ - يمكن للمقاول أن يطلع على تفصيل الحسابات المؤقتة

عليه مبلغ الاشغال المأمور زيادتها وذلك حسب ما سيق ذكره .

٤ - الصفقات المبرمة على اساس النفقات المراقبة :

ان الحساب المتعاق بالصفقات المبرمة على النفقات المراقبة هي موضوع مقتضيات منصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية .

٥ - احكام مشتركة :

لا يستطيع المقاول بأية حال التمسك بالعرف والعادة فيما يتعلق بالحسابات والقياسات والوزن .

المادة - ٣٩ -

اللوائح والبيانات وكشوف الحساب

١ - الاشغال المنفذة وفقا لتطبيقات في الهندسة :

١ - تعد اللوائح بالاستناد الى المشاهدات الجارية في الورشة وتبعا للعناصر الخاصة بنوعيه ومقدار الاشغال المنفذة والتموينات المنجزة ، وعلى أساس الحسابات الجارية لهذه العناصر التي تحدد بموجبها الكميات اللازمة مباشرة لاعداد صافي الحسابات .

٢ - تشتمل اللوائح اذا لزم الامر ، فيما يخص كل مادة ، على أرقام التسلسل أو جدول امر - ار الوحدات والنفقات الجزئية ،

٣ - تنشأ اللوائح تبعا لتقدم الاشغال من قبل العيون المكلف بالاشراف عليها بحضور المقاول المدعو لهذا الغرض أو بحضور ممثله المقبول وبموافقته ، وعلى كل في حالة عدم استجابة المقاول للدعوة وعدم تمثيله ، تنظم اللوائح بغيابه وتعتبر كأنها نظمت بمحضره .

٤ - تعرض اللوائح على المقاول للموافقة عليها وله أن يأخذ نسخة عنها من مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري .

٥ - اذا رفض المقاول التوقيع على اللوائح أو وقعها بشرط التحفظ ، يحرر محضر بالواقعة والظروف التي رافقتها ثم يرفق المحضر باللوائح غير الموقعة .

٦ - اذا رفض المقاول توقيع اللوائح أو وقعها بتحفظ يمنح أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ عرضها عليه ليعين كتابيا ملاحظاته .

٧ - عند انقضاء هذا الاجل تعتبر تلك اللوائح مقبولة منه كما لو كانت موقعة منه دون أي تحفظ .

٨ - لا تطبق اللوائح في تفصيلات الحساب المعد بالاستناد للدفاعات الحاصلة للمقاول ما دام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري قد قبلها .

٩ - تتناول موافقة المقاول على اللوائح ، المقادير من جهة والاسعار من جهة أخرى ويجب أن تعين هذه بأرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات ، وعندما تكون الموافقة مقتصرة على المقادير يجب على المقاول أن يبين تحفظاته كتابة على الاسعار ضمن أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ عرض اللوائح .

١٠ - يتعين على المقاول الدعوة في الوقت المناسب الى الاستلام الحضورى للوائح الاشغال والاعانات والتموينات غير القابلة للمشاهدة وللتحقيقات اللاحقة ، وفي حال عدم

١٠ - في حالة عدم ورود شرط صريح في دفتر الشروط الخصوصية فإن امر المصلحة الذي يدعو المقاول الى الاطلاع على تفصيل الحساب العام والنهائي يبلغ اليه في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت .

ب - الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء :

١ - يوجه المقاول في نهاية كل سنة الى المهندس أو المهندس المعماري بيانا مفصلا بالاشغال المنفذة منذ بدء الصفقة اذا اشترط عليه ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية ويقسم ذلك البيان على قسمين :

- يشتمل القسم الاول على الاشغال وقطع الاشغال التي يمكن حصر قياسها النهائي .

- ويشتمل القسم الثاني على الاشغال أو قطع الاشغال التي لم يمكن اعداد حالتها الا بصورة مؤقتة .

٢ - عندما تستعمل الادارة حق حيابة بعض أقسام الاشغال قبل اكمال تمام الاشغال فيجب أن يسبق تلك الحيابة استلام مؤقت مسبق يقوم بمقتضاء المقاول على أثر ذلك بارسال البيان الاجمالي والتفصيلي بالاشغال المنفذة منذ بدء تنفيذ الصفقة الى المهندس أو المهندس المعماري .

٣ - يوجه المقاول في جميع الاحوال الى المهندس أو المهندس المعماري في أجل ستة أسابيع يسرى ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت بيانا اجماليا كاملا ومفصلا بجميع الاشغال المنفذة .

٤ - بعد اجراء تدقيق البيانات المشار اليها بالمقطع ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، وتصحيحها ان اقتضى الحال ذلك يقوم المهندس أو المهندس المعماري بتهيئة الحسابات التفصيلية السنوية والنهائية ويجري من ثم التطبيق الخاص بالحسابات التفصيلية للقواعد المبسطة في المقطع أ من هذه المادة .

وعلى كل ، ان أجل الثلاثة أشهر المحددة بالمقطع أ - ١٠ يسرى حسابه ابتداء من تاريخ تسليم البيان الاجمالي الكامل والتفصيلي المشار اليه بالمقطع ب - ٣ أعلاه .

٥ - يقوم المقاول بتسليم البيانات المتعلقة بالاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء للمهندس أو المهندس المعماري . وفي حال تأخر المقاول عن التسليم يجوز للادارة القيام باعدادها تلقائيا على نفقة المقاول .

المادة - ٤٢ -

الصفة النهائية للاسعار

١ - لايجوز للمقاول فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من هذا النص ، التذرع بأية حجة للرجوع عن أسعار الصفقة التي اتفق بذاته عليها .

٢ - على أنه في حالة صفقات العميل ، يحق لكل متعاقد ضمن الكيفيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية طلب اعادة تعيين الاسعار وشروط تنفيذ الاشغال .

المادة - ٤٣ -

استعادة الآلات والادوات في حالة الفسخ

١ - في حالات الفسخ المنصوص عليها بالمواد ٩ و ١١ و ١٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من هذا النص :

١ - تجري مشاهدة الاشغال المنفذة بصحبة المقاول أو ذوى

في مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .

المادة - ٤١ -

تفصيل الحسابات السنوية والنهائية

١ - الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات فن الهندسة المدنية :

١ - عندما تفوق المدة التعاقدية للاشغال ثمانية عشر شهرا يحرر في نهاية كل سنة تقويمية حساب تفصيل للمقاوله يجرى تقسيمه على قسمين :

- يشتمل القسم الاول على الاشغال واقسام الاشغال التي أمكن حصرها نهائيا ،

- ويشتمل القسم الثاني على الاشغال أو اقسام الاشغال التي لم يمكن اعداد حالتها الا بصورة مؤقتة .

٢ - عندما تستعمل الادارة حق الحيابة في بعض أقسام الاشغال قبل اكمالها نهائيا ، فيجب أن يسبق تلك الحيابة استلام مؤقت جزئي يجرى على أثره ، اعداد حساب تفصيلي جزئي ونهائي .

٣ - ان المبلغ الكلي للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام ونهائي .

٤ - ان تفصيل الحسابات السنوية لا تقيد الدولة الا بما تتعلق بالجزء الاول وبعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها وان تفاصيل الحسابات الجزئية والنهائية أو تفصيل الحساب العام والنهائي لا تلزم الدولة الا بعد مصادقة الوزير او مندوبه عليها .

٥ - يدعى المقاول بموجب امر مصلحة يجرى تبليغه اليه رسميا بالقدوم الى مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للاطلاع على تفصيل الحسابات والتوقيع اشعارا بالموافقة ويجوز له الاطلاع على القياسات والمستندات الثبوتية واخذ نسخة عنها وعن تفصيل الحسابات .

٦ - في حالة رفضه التوقيع يحرر محضر بواقعة الحساب والظروف التي رافقتها .

٧ - ان موافقة المقاول على تفصيل الحسابات تلزمه نهائيا بنوع ومقادير الاشغال المنفذة التي أمكن حصرها نهائيا واعداد الاثمان المطبقة عليها .

٨ - اذا لم يطبق المقاول امر المصلحة المنصوص عليه في المقطع ٥ من هذه المادة أو رفض قبول تفصيل الحساب المقدم اليه او وقعه بتحفظ ، يجب عليه عرض تفصيل اسباب التحفظ كتابيا وبيان مبلغ مطالباته الى المهندس الرئيس قبل انقضاء الاجل الذي يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ امر المصلحة المذكور والذي تبلغ مدته ثلاثين يوما فيما يخص تفصيل الحسابات الجزئية النهائية ، وأربعين يوما فيما يخص تفصيل الحساب العام والنهائي . ويتخذ آنئذ الاجراء المنصوص عليه في المادتين ٥٠ و ٥١ الواردين فيما بعد .

٩ - يشترط صراحة على المقاول بعدم قبول أية مطالبة تتعلق بموضوع الحساب التفصيلي الذي يكون دعى للاطلاع عليه بعد انقضاء الاجال المبينة في المقطع ٨ من هذه المادة، وعند انقضاء هذه الآجال ، يعتبر الحساب التفصيلي موافقا عليه من قبله ، وان كان موقعا مع التحفظات التي لم يكن أوضح أسبابها كما ود النص على ذلك في المقطع ٨ المذكور .

- ٢ - علاوة على ذلك ، اذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية على التسبيقات فيجرب أدائها للمقاول ضمن الكيفيات المحددة بالمادة ٤ من المرسوم رقم ٥٣ - ٤٠٥ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ .
- ٣ - يبدأ باستعادة التسبيق الاجمالى عند ما تبلغ قيمة المبالغ الواجبة الاداء بعنوان الصفقة السبعين بالمائة من مبلغها الاول ويستعاد التسبيق نهائيا عندما تبلغ القيمة الواجبة الاداء الثمانين بالمائة من ذات المبلغ .
- ٤ - تستعاد التسبيقات الاخرى المنصوص عليها فى المقطع ٢ أعلاه من الدفعات الفرعية التى يستحقها المقاول ومن الرصيد وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها فى دفتر الشروط المشتركة ودفتر الشروط الخصوصية .
- ٥ - فى حالة فسخ الصفقة لاي سبب كان ، تجرى تصفية حسابات التسبيقات فوراً .

المادة - ٤٥ -

الدفعات

- ١ - يجرى نسق تأدية الدفعات على نفس النسق المحدد لتهيئة الحسابات التفصيلية الموقفة .
- ٢ - يجرى كما يلى الحساب عن كل دفعة تتعلق بالصفقات المحتوية على جدول الاسعار أو قاعدة التسلسل :
- أ - باضافة التخفيض المحسوم (أو الزيادة القائمة) على مبلغ الاشغال أو التموينات المنفذة فتحمل فى آخر حساب تفصيلي موقت القيمة والتخفيض المحسوم (أو داخله فيه الزيادة) من التموينات المقيدة فى ذات هذا الحساب شريطة اسقاط ٢٠ ٪ عند عدم قبض التموينات نهائيا .
- ب - بتخفيض المبلغ الحاصل من قيمة التسبيقات المدفوعة للمقاول أو اذا أمكن من المبالغ التى قد يكون المقاول مدينا بها للدولة بمناسبة صفقته ولا سيما من الحصة القابلة الاعادة والمحددة بفقد الصفقة عن التسبيقات .
- ٣ - فيما عدا حالة مقتضيات مخالفة ينص عليها دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخصوصية ، ان التموينات التى نتج عنها تأدية دفعات ما ، تبقى ملكا للمقاول ، بيد أنه لا يجوز لهذا الاخير رفعها من الورشة قبل استحصاله على اذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري واعادة الدفعات المقبوضة بشأنها .

المادة - ٤٦ -

الاستلام الموقت

- ١ - يتعين على المقاول اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بكتاب مضمون عن اتمام الاشغال ويقوم عند ذاك مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بالاستلام الموقت بحضور المقاول أو بعد دعوته للحضور رسميا . وفى حالة تغيب المقاول يشار الى ذلك فى المحضر .
- ٢ - يجب أن يتم الاستلام الموقت الجزئي عندما تستعمل الادارة حق الحيازة المسبقة على بعض الاشغال .

المادة - ٤٧ -

الاستلام النهائي

- حقوقه الحاضرين أو ممن يدعون للحضور رسميا الى مشاهدة الاشغال المنجزة واجراء احصاء الادوات التموينية وكذلك احصاء ووصف الآلات وتجهيزات ورشة المقاول .
- ٢ - للدولة حق الخيار ، دون الالتزام ، بالشراء الكلى أو الجزئي :
- أ - للاشغال المؤقتة التى قبل بها المهندسون أو المهندس المعماري .
- ب - الآلات المنشأة خصيصا لتنفيذ اشغال المقاول وغير القابلة للاستعمال من جديد بصورة جارية فى ورشات الاشغال العمومية .
- ٣ - ان سعر إعادة شراء الاشغال المؤقتة والآلات المشار اليها مساو للجزء غير المستهلك من النفقات التى يعرضها المقاول والتى يجرى تحديدها عند الاقتضاء بما يلائم التنفيذ الاعتيادى .

ب - فى حالات الفسخ المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من هذا النص :

- ١ - بتنازع الدولة من المقاول ضمن الشروط المحدودة فى المقطع أ ٣ من هذه المادة .
- أ - الاشغال المؤقتة التى قبل بها المهندسون والمهندس المعماري .
- ب - الآلات المنشأة خصيصا لتنفيذ اشغال المقاول وغير القابلة للاستعمال من جديد بصورة جارية فى ورشات الاشغال العمومية .
- ٢ - ليس للمقاول حق فى أى تعويض قد ينشأ من تطبيق المقطعين ب ١ أعلاه و د الوارد نصه فيما بعد ، وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق مقتضيات المادة الاولى الفرعية ب - ٣ من المادة ٣٣ .
- ج - يتعين على المقاول فى جميع الاحوال التى يكون عليها الفسخ ، بتخلى الورشات والمخازن والاماكن اللازمة لتنفيذ الاشغال فى أجل يحدده مهندس الدائرة أو المهندس المعماري .
- د - ان المواد الجارى تموينها بموجب أمر ، اذا كانت موافقة للكيفيات المحددة ب دفتر الشروط الخصوصية تبتاعها الدولة بحسب أسعار السوق أو الاسعار الناجمة عن تطبيق المادة ٢٩ أعلاه ، ما خلا حالة ورود نص مخالف فى دفتر الشروط الخصوصية .

العنوان الرابع

التأديت

المادة - ٤٤ -

التسبيقات

- ١ - يجوز ، بقطع النظر عن احوال التسبيق الاجمالى الذى يكون ادائه اجباريا للمقاول بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٦٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المعدل ، أن ينص على التسبيق فى دفتر الشروط المشتركة أو فى دفتر الشروط الخصوصية المتعلقة بصفقات يقل مبلغها عن ٢٠٠.٠٠٠ دينار جزائري أو بالصفقات المبرمة بالمناقصة المفتوحة أو صفقات التوصية أو صفقات العميل .

ب - الاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء :

١ - باستثناء النصوص المخالفة الواردة في دفتر الشروط الخصوصية ، ان الآجال المفتوحة للمهندسين أو المهندسين المعماريين لاجراء التدقيقات التي تخول حقا في قبض التسبيق أو في دفع الرصيد حسب مفهوم المقطع الاول من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٣-٤٠٥ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ محددة بشهرين .

٢ - ان الاقساط الدورية أو القسط النهائي التي يبدأ سريان آجالها حسب مفهوم المقطع ٢ من نفس المادة هي :
- بالنسبة للحسابات التفصيلية الموقته والشهرية ، في نهاية الشهر الذي يجرى خلاله تسليم بيان الاشغال الموجه من قبل المهندس .

- بالنسبة لآخر حساب تفصيلي موقت ، بعد ثلاثة أشهر من تقديم البيان الاخير الذي يجب اعداده عقب الاستلام الموقت .

- بالنسبة للحساب التفصيلي الخاص بالرصيد ، تاريخ الاستلام النهائي .

٣ - على كل ، لا يجوز اجراء المشاهدات الخاصة باعداد الحساب التفصيلي عن الرصيد قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر يل استلام الادارة للبيان الاجمالي المشار اليه بالمقطع ب ٣ من المادة ٤١ .

٤ - يجب اعلام المقاول كتابة وفي الآجال المحددة بالمقطع ب ١ و ب ٢ من هذه المادة بالاسباب التي تمتنع فيها الادارة عن اجراء المشاهدات وفي الحالة التي تكون فيها تلك الاسباب من فعل المقاول ، فيكون بدء الاجل هو اليوم الذي تزول فيه تلك الاسباب .

العنوان الخامس**المنازعات****المادة - ٥٠****في تدخل المهندس الرئيس**

١ - في حالة نشوء خلافات مع المقاول أثناء أشغال المقاوله ، يجرى عرضها على المهندس الرئيس الذي يدلي بجوابه خلال أجل شهرين .

٢ - وفي الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢١ والمقطع ٢ من المادة ٢٢ والمقطع ١ من المادة ٢٦ ، اذا كان المقاول يحتج فيما يخص الوقائع ، يجرى تحرير محضر بالظروف الخاصة بالاختلاف يبلغ الى المقاول الذي يجب عليه تقديم ملاحظاته في أجل خمسة أيام . ويحال المحضر هذا الى المهندس الرئيس لاعطاء النتيجة المترتبة قانونا على الموضوع .

المادة - ٥١**في تدخل الوزير**

١ - في حالة وقوع اختلافات مع المهندس الرئيس يجب على المقاول ، تحت طائلة سقوط الحق ، ابلاغه مذكرة تتضمن الاسباب ومبلغ مطالباته ضمن أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تبليغه جواب رئيس المصلحة هذا ، ليرفعها بدوره مع مطالعته الى الوزير .

١ - يتبع نفس الاجراء فيما يخص الاستلام النهائي بعد انقضاء أجل الضمان .

٢ - في حالة عدم ورود نص صريح في دفتر الشروط الخصوصية ، يحدد هذا الاجل بستة أشهر ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت لاشغال الصيانة وحفر الاسس والطرق الحجرية وبسنة واحدة لاشغال الاخرى .

٣ - يظل المقاول مسؤولا عن أشغاله ويتعين عليه صيانتها خلال مدة ذلك الاجل .

٤ - يشترط لصالح الدولة حالة الدعوى الخاصة بالضمان المنصوص عليه بالمادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ من القانون المدني .

المادة - ٤٨**رد الضمان**

١ - يرد مبلغ الضمان او تحرر الضمانة الحالة محله على أثر قيام الادارة برفع اليد عن الاشغال وذلك في الشهر الذي يلي تاريخ الاستلام النهائي لاشغال اذا كان متعهد الصفقة قد أكمل لذلك التاريخ تعهداته تجاه الادارة ، واذا أثبت المقاول خاصة تأديته التعويضات التي يكون ملزما بها طبقا للقانون المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ عن الاضرار المسببة للملكية الخاصة حين تنفيذ الاشغال العمومية .

٢ - يتوقف سريان مفعول الضمان بانقضاء الشهر المشار اليه أعلاه الا اذا اشارت الادارة برسالة مضمونة موجهة الى الضامن بأن متعهد الصفقة لم يكمل جميع التزاماته . في هذا الحال لا يجوز وضع حد لنفاذ الضمان الا برفع اليد الذي تجريه الادارة .

المادة - ٤٩**آجال تدقيقات الحقوق الواجبة التادية****١ - الاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات الهندسة المدنية .**

١ - باستثناء النصوص المخالفة التي ترد في دفتر الشروط الخصوصية ان الآجال المفتوحة للمهندسين او المهندسين المعماريين لاجراء المشاهدات التي تخول حقا في القبض والتسبيق أو في دفع الرصيد حسب مفهوم المقطع الاول من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٣ - ٤٠٥ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ ، محددة بشهر واحد .

٢ - ان الاقساط الدورية أو القسط النهائي ، التي يبدأ سريان آجالها حسب مفهوم المقطع ٢ من نفس المادة هي :
- بالنسبة لتفصيل الحسابات الموقته الشهرية ، في نهاية كل شهر ،

- بالنسبة لآخر حساب تفصيلي موقت ، بعد شهرين من الاستلام الموقت ،

- بالنسبة للحساب التفصيلي الخاص بالرصيد ، بتاريخ الاستلام النهائي .

٣ - يجب اعلام المقاول كتابة وفي الآجال المحددة بالمقطعين ١ و ٢ من هذه المادة بالاسباب التي تمتنع الادارة فيها من اجراء التدقيقات وفي الحالة التي تكون فيها تلك الاسباب حادثة من فعل المقاول ، فيكون بدء الاجل في اليوم الذي تزول فيه تلك الاسباب .

٢ - اذا لم يصدر الوزير جوابه في أجل أربعة أشهر من تاريخ تسليم المذكرة للمهندس الرئيس يستطيع المهندس عند ذلك كما في حالة عدم القبول بمطالبه ، رفع مطالبه الى القضاء المختص ولا يجوز له أن يقدم لذلك القضاء سوى الحجج التي تضمنتها المذكرة المسلمة للمهندس الرئيس .

٣ - اذا انقضى أجل أربعة أشهر على تاريخ التبليغ الوزاري الجارى بشأن المطالبات التي تكون أسفرت نتيجتها عن حساب تفصيلي عام ونهائي للمقاول ، وكان المقاول لم يرفع بعد مطالبته الى المحكمة المختصة فيعتبر والحالة هذه ، مدعنا لقرار النتيجة المذكورة وتصبح كل مطالبه غير معمول بها .

المادة - ٥٢ - تسوية الخلافات

١ - كل خلاف يشأ بين الوزير والمقاول ويتعلق بمفهوم تنفيذ شروط الصفقة ، يرفع أمام المحكمة الادارية التي تبث

فيه باستثناء حالة تقديمه الى المجلس الاعلى .

٢ - غير أنه يجوز للمقاول في كل برهة أن يطلب رأسا من الوزير الذي يأمر ، ضمن الشروط المحددة بالمقطع الاول من المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٥٣-٤٠٥ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ برفع النزاعات والخلافات الناجمة عن تنفيذ صفقة ما الى اللجنة الادارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات لتقوم بمراجعتها . بيد ان ذلك الطلب لا يحول عند اللزوم دون اتخاذ المقاول التدابير التحفظية الضرورية لصيانة حقوقه لدى المحكمة المختصة .

المادة - ٥٣ -

نفقات الخبرة العاصلة من المراجعة أمام

اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات

ان مصروفات الخبرة المحتمل صرفها أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات تقسم مناصفة بين الدولة والمقاول .

بلاغات ، اعلانات

الى احداث تعريف « للطرود العائلية » يخفض ثمنها بـ ٢٠ ٪ بالنسبة للطرود الصغيرة .

تستفيد من شروط التعريف المفتوحة المواد المعدة للتغذية العائلية والتي أعدت لائحتها بالمحطات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

اعلان

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

قدم السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لأجل الموافقة عليه من الادارة العليا ، يرمى

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

* ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ .
تصريح لدى عمالة باتنة

العنوان « فرقة السعادة »

الهدف : ممارسة وتنشيط معرفة الموسيقى والمسرح (الشرقيين والغربيين) اجراء تمثيلات دورية وعروض مختلفة ودورات تدريبية .

المركز الرئيسي : باتنة .

* ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى نيابة العمالة بالعوينات

العنوان : « دار تعاونية المعلمين »

الهدف : انعاش روح التعاون

المركز الرئيسي : الوانزة (عمالة عنابة)

* ١٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى نيابة العمالة بالاخضرية .

العنوان : التعاونية الفلاحية لترويح وتموين فواكه وخضر الناتجة من مقاطعة الاخضرية .

المركز الرئيسي : باليسترو

* ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى عمالة وهران .

العنوان : فرقة المسرح والسينما

المركز الرئيسي : ٣ نهج ابن احمد الاهواني .

* ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى عمالة باتنة .

العنوان : التعاونية الاوراسية للدهان

الهدف : اشغال الدهان وتركيب الزجاج .

المركز الرئيسي : ٣ نهج الاخوة الثلاثة ، العمراني باتنة (الاوراس)

* ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .

العنوان : الاتحاد الرياضي الشبلي

المركز الرئيسي : مقهى الرياضة ، النهج الرئيسي بشبلي .

* ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،
تصريح لدى عمالة قسنطينة .

العنوان : مركز الخيل الشعبي في قسنطينة .

المركز الرئيسي : مخزن التلقيح في سيدى مبروك بقسنطينة

* ١٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤
تصريح لدى عمالة وهران .

العنوان : ودادية سكان حي جان دولا فونتين .

المركز الرئيسي : حي جان دولا فونتين بوهران .